A

ARB/LIC/CAI/98/2

الأصل : بالعربية

التاريخ : ١٩٩٨/٢/..

مركز الويبو
للتحكيم والوساطة

مركز القاهرة الاقليمي
للتحكيم التجاري الدولي

ندوة
عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها

نظمتها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

القاهرة ، في ٩ و١٠ مارس/آذار ١٩٩٨

الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا

دكتور
محمد حسام محمود لطفي
أستاذ القانون المدني
كلية حقوق بني سويف
جامعة القاهرة

مقدمـــــــــة

بالغ العامة فى تعظيم شأن التجربة والممارسة فقالوا فى الأمثال الشعبية المصرية أسأل مجرب ولا تسأل طبيب ([1]) وأضافوا "العلم فى كل زمن له قيمة وتمن"([2]) مؤكدين على أن "العلم بالشئ ولا بالجهل به"([3])، وما هذه الأمثال الشعبية إلا تعبيراً عن تراث عربى أصيل حيث روى عن الحطيئة قوله "أعط القوس باريها" أى رد الأمر إلى العالم به ([4]).

وانطلاقاً من مقولة عملاق الأدب العربى عباس محمود العقاد "إن المعرفة التامة المطلقة التى ينتفى معها الجهل كل الانتفاء مستحيلة على العقل البشرى كل الاستحالة" ([5]) إلا أن "إتقان شئ لا يمنع الإلمام بغيره ولا يصح أن يقتل طبيعة التشوق إلى المعرفة عامة وهى طبيعة العقل الإنسانى فى أحسن حالاته" ([6])، ومن هنا كان الحديث عن الإتقان كوسيلة للتقدم والازدهار([7])، فليس فى الوسع إحراز أى نتائج إيجابية على مستوى الفرد أو المجتمع إلا إذا أدركنا هذه الحقيقة وسعينا إليها عاقدين العزم على التعلم بكل صوره وأشكاله مع توظيف ما نتعلمه لخدمة المحيط الحيوى الذى يحتوينا ونحتويه بكل ما فيه من كائنات تسعى فى الأرض وأدوات وآلات ومعدات متاحة لخدمة هذه الكائنات فى إطار مجتمع منظم يجد فى الحياة الرغدة اليسيرة غايته المنشودة.

المدلول اللغوى:

يقال فى اللغة العربية([8]) فى مادة تقن، إتقان الأمر إحكامه، ومن هذا المنطلق صادف التوفيق مجمع اللغة العربية([9]) عندما تبنى كلمة "تقنية" للتعبير عن كلمة تكنولوجيا باعتبار أن التقنية مشتقة من الإتقان وقائمة عليه.

المدلول الاصطلاحي:

"يقصد بالتكنولوجيا بمعناها الواسع جانب الثقافة المتضمن المعرفة والأدوات التى يؤثر الإنسان فى العالم الخارجى ويسيطر على المادة لتحقيق النتائج العلمية المرغوب فيها"([10]). ويطيب للبعض أن يطلق عليها بعبارة

---

[1] الأمثال الشعبية للعلامة المحقق أحمد تيمور باشا، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٦، رقم ١١٥.
[2] المرجع المشار إليه فى الهامش السابق رقم ١٩٢٢.
[3] المرجع المشار إليه فى الهامش السابق رقم ١٩٢٠.
[4] الفاخر لابى طالب المفضل بن سلمة بن عاصم تحقيق الاستاذ عبد العليم الطماوى ومراجعة الأستاذ محمد على النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٤، رقم ٤٨٦ ص ٣٠٤.
[5] يوميات، دار المعارف الطبعة الرابعة عام ١٩٨١، ج١، ص ٢٩٨.
[6] يوميات، دار المعارف، الطبعة الثانية عام ١٩٨٤، ج٣ ص ٦٨٦، وج٤، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٥، ص ٣٦٦.
[7] الأستاذ الدكتور حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا: دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربى/ مصر، عام ١٩٨١ ص ١٠، ورسالة السيدة/ نصيرة بوجمعة سعدى، عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى، وهى رسالة قدمتها لنيل درجة الدكتوراه إلى كلية الحقوق جامعة الأسكندرية عام ١٩٨٧، ص ١. وانظر كتابا قيما بعنوان: حق الإبتكار فى الفقه الإسلامى المقارن للاستاذ الدكتور فتحى الدرينى وفئة من العلماء، مؤسسة الرسالة/ سورية، الطبعة الثانية عام ١٩٨١ حيث يؤكد سيادته أن الإنتاج العلمى باعتباره أثراً للعقل وناتجاً عنه ثمرة لمجهود ذهنى انفصلت عن صاحبها، ومن هنا نشأت قيمتها المالية بدليل تداولها عرفاً واتخاذها محلاً للتعامل والمعارضة على الصعيد العالمى (ص ص ٦٠:٦١).
[8] مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، دراسة وتقديم: عبد الفتاح البركاوى، دار المنار، القاهرة، عام ١٩٩٣، مادة: تقن ص ٥٧، وطبعة أخرى لدار الحديث / الأزهر باب تقن ص ٧٨، والمنجد فى اللغة والإعلام باب تقن، دار الشرق/بيروت، طبعة ١٩٩٤ ص ٦٣.
[9] مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، ألفاظ الحضارة، ج٣، ص ٩٤.
[10] معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أنجليزى/ فرنسى/ عربى، تأليف الأستاذ أحمد زكى بدوى، مكتبة لبنان عام ١٩٨٢، ص ٤٢٢.

موجزة "فن الإنتاج" ([11])، فى حين يؤيد البعض الآخر باهتمام التعريف بالدرجة الأولى "التطبيق الفعال والعملى للتكنولوجيا ([12]) باعتباره الجانب التطبيقى للعلم ([13]) ويضرب أستاذنا الدكتور محسن شفيق الدليل على ذلك بأن اكتشاف الذرة كان نتيجة بحوث علمية، أما التوصل إلى استخدامها فى تسيير السفن فهو تطبيق تكنولوجى، واكتشاف البنسلين كان ثمرة تفكير وتجارب علمية أما معرفة كيفية تحضيره فهو من التكنولوجيا، واكتشاف الإلكترونات علم، أما استخدامها فى نقل الصوت والصورة فهو تكنولوجيا([14]).

على أية حال فإن الصواب فى جانب من تمسك بتعريف التكنولوجيا بأنها "فن الدراية العلمية" احتراماً لأصلها اللغوى اليونانى فى كلمتين وهما Techne و Logos ([15]).

وجدير بالذكر ضرورة المقابلة بين مصطلحى Technique و Technology([16]) رغم إختلاطهما فى العمل([17])، حيث ينصرف المصطلح الأول إلى الجمع بين عمليات تستخدم بفعالية فى إنتاج سلعة معينة، وينصرف الثانى إلى القدرة على الإبداع أو الإختيار من بناء وتركيب واستخدام وكذلك التطوير من جانب آخر للتقنيات المختلفة.

لذا كانت "المعارف" هى المحور الأساسى لأية عملية تقدم حيث تضيف إلى من يكتسبها من بنى الإنسان وتتيح له مكنة إرجاع البصر والتأمل والتفكر فى مضمونها وغايتها فيتمكن ذوو الخبرة من المتمرسين فى عملهم من تطوير ما تلقوه من معارف وإعادة "إفرازه" مرة أخرى فى هيئة معارف جديدة أو مبتكرة، فتكون هذه العملية أقرب إلى عملية الغدو والرواح التى يقوم بها النحل منتقياً أفضل الزهور رائحة ثم يعود إلى الخلية فيفرز مادة العسل الأبيض الذى نعلم جميعاً قيمته الغذائية والطبية المتميزة.

ولا نقصد من وراء ما قدمناه كمدخل لدراسة موضوع نقل التكنولوجيا إلا التأكيد على أن عملية نقل المعارف ليست بدعة بل هى غاية لكل من يسعى إلى تقدم فى مجاله، فيستفيد من النتاج الفكرى والعقلى للآخرين ليطور أسلوب حياته أو عمله إلى أسلوب أكثر يسراً وأقل كلفة.

---

[11] الأستاذ الدكتور محمد حلمى مراد، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مجلة مصر المعاصرة، س ٦٣، العدد ٣٤٩، يولية سنة ١٩٧٢، ص ص ٣٨٥:٣٩٩ وانظر فى نفس المعنى تعريف التكنولوجيا بأنها مجموع المعارف المستهدفة فى إنتاج السلع والخدمات وفى خلق سلع جديدة: حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه رقم ٤٧ ص ٦١.

[12] الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، س ٥٧، العدد ٤٠٦، أكتوبر ١٩٨٦ ص ٥٨٤.

[13] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٤ ص ٤.

[14] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٤ ص ٤.

[15] د. محمود الكيلانى، عقود التجارة الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا: دراسة تطبيقية، القاهرة عام ١٩٨٨ ص ٦٩.

[16] M. Joseph JEHL, Le commerce International de la Technologie: Approche Juridique, Université de Dijon/Institut de Relations Internationales: Travaux du Centre de Recherches sur le drotit des Marchés et des investissements Internationaux, Vol. 10, Librairie Technique Paris 1985, No. 1 P. 1.

([17]) انظر فى التنويه باستعمالها كمترادفين وشرح معانيهما المختلفة: BERMEJO, Vers un nouvel ordre économique international, Travaux de la faculté de droit de l'université de freibaurg suisse, Edition Universitaire Fribourg suisse 1982, P. 349. ويؤكد المؤلف على أن نقل التكنولوجيا لا يتوافر إلا عندما يكون من اكتسبها قادراً فعلياً على استخدامها .. effectivement capable de les utiliser).

وليس هذا الاهتمام بنقل المعارف مقصوراً على الإنسان بل يمتد إلى غيره من الكائنات الحية التى تسعى إلى التطور، فنجد الميكروبات تتطور لتواجه التقدم الطبى فى مجال صناعة الدواء حتى تستمر فى الحياة مع الإنسان محققة "التوازن" المطلوب إلى استمرار تواجدها رفيقة له على درب العمر، ونجد الحيوانات تتحايل بـ "معارف" مختلفة لتتعايش مع الكائنات الحية الأخرى موظفة الطبيعة لخدمة هذا الغرض، ويسعى الإنسان، أسمى الكائنات الحية وأشرفها، إلى التطوير المستمر فينقل ما تصل إليه يده من معارف من ذات اليمين وذات الشمال حتى يتحقق له "البقاء" بصورة يرتضيها.

وبديهى أن هذا "البقاء" لا يقصد به مجرد التواجد بل يتعين على الإنسان التفاعل مع الحياة وما فيها مستفيداً من تجارب الآخرين لـ "بقاء أفضل" فى "مجتمع أفضل"، فيرتحل من أرض إلى أرض بل ومن كوكب إلى أخر ليصل إلى غايته المنشودة.

وجاءت "التجارة" لتفتح له آفاق الحصول على مقابل لما قدم من إسهامات فكرية، فتتيح له التعامل فيما توصل إليه من إبداعات نظير الحصول على مقابل، وجدير بالذكر أن هذا كله لابد وأن يتم من مفهوم ليبرالى للعدالة الإجتماعية يقوم على خمس ركائز أساسية وهى المساواة بين جميع الأفراد وأمام القانون فى الحقوق الأساسية (التعبير، والعقيدة، إلخ...)، وحق كل فرد فى ثمار عمله وحاله المكتسب بطريقة مشروعة أياً كانت الفروق التى قد توجد بين الأفراد فى هذا الصدد، وحق الفقراء والمعوقين والمستضعفين فى شبكة الضمان الاجتماعى تكفل لهم حقاً أدنى فى إطار الإمكانات المتاحة للدولة، ومبدأ تكافؤ الفرص أى تقدم الفرد فى الحياة بناء على جده واجتهاده فحسب دون إمتيازاته وانتماءاته الدينية أو العرقية أو صلاته بأصحاب السلطة، والاعتماد على نظام الضرائب والنفقات العامة لتخفيف الفوارق بين الدخول والثروات وتوفير الموارد المالية الكافية لأداء الخدمات الأساسية التى تعود فائدتها الكبرى على الفقراء ومحدودى الدخل([18]).

<u>خلفية تاريخية:</u>

تمثل الاهتمام الحقيقى بنقل التكنولوجيا([19]) على الصعيد الدولى بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان "عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية([20]) مبرزاً ضرورة الاهتمام بسد الفجوة المتزايدة بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة بتحقيق معدل نمو فى إجمالى الناتج القومى لا يقل عن ٥٪ سنوياً فى الدول النامية. تطبيقاً لذلك كلف الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة بالقرار رقم ١٧١٣ فى ١٩ من ديسمبر عام ١٩٦١([21]) بأن

---

[18] انظر فى تفصيل ذلك الأستاذ الدكتور/ سعيد النجار، تجديد النظام الاقتصادى والسياسى فى مصر، ج١، دار الشروق، عام ١٩٩٧ ص ١١.

[19] بالفرنسية Le transfert de technologie وبالإنجليزية Transfer of Technology: انظر فى هذا الموضوع M. Romualdo BERMEJO, Vers un nouvel ordre économique international, OP. cit., P. 349 et s

[20] د. محمد حسنى عباس، الثورة التكنولوجية: آثارها الإقتصادية والوسائل القانونية للإنتقال إلى عصر التكنولوجيا، مصر المعاصرة، أكتوبر سنة ١٩٧٠، ص ٧٨٣.

[21] وهو ما أعتبره البعض مفهوماً طبقاً لنقل التكنولوجيا لاقتصاره على المعارف المبرأة: د. انس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها: دراسة فى الإطار القانونى للنظام التكنولوجى الدولى السائد، دار النهضة العربية عام ١٩٩٦ ص ٩٣.

يقدم تقريراً حول "دور براءات الاختراع فى نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، وذلك باعتبار أن براءات الاختراع واحدة من أهم سبل نقل التكنولوجيا إلى هذه الدول.

وبعرض هذا التقرير بناء على توصية من لجنة التنمية الاقتصادية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ([٢٢])، على مؤتمر التجارة والتنمية أوصى المؤتمرون الدول النامية بالمبادرة إلى سن اللازم من التشريعات لانتقال التكنولوجيا وتنظيم الجهاز الإدارى المختص بتلقى طلبات الحصول على براءات الاختراع ([٢٣])، ولعل من المناسب أن نشير إلى بعض التواريخ المهمة على الصعيد الدولى فى مجال نقل التكنولوجيا([٢٤]):

فى ٨ من ديسمبر عام ١٩٦٢ وأثر صدور توصيات مؤتمر القاهرة للدول النامية، أصدرت الأمم المتحدة قرارها المهم بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المسمى ب أنكتاد UNCTAD (United Nation Commitee for Trade and Development)([٢٥]).

وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٩٩٥ بتحويل هذا المؤتمر إلى منظمة دائمة تابعة لها بهدف مناقشة المشكلات الاقتصادية والتجارية الدولية الطابع.

وفى ٢٠ من ديسمبر عام ١٩٦٥ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة العشرون) بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .(UNIDO: United Nations Industrial Development Organization)، لتلعب دور ناقل التكنولوجيا وتقوم بدراسة اقتصادية وفنية أو بالتعاقد مباشرة، باسم ولحساب الدولة النامية الراغبة فى ذلك([٢٦]).

فى عام ١٩٦٦ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (XXI) 2205 بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law ([٢٧]).

وفى ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٧([٢٨]) وقعت اتفاقية ستوكهلم بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتحل محل المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية التى وحدت عام ١٨٩٣م لتجمع مكاتب حماية الملكية الصناعية المنشأة عام ١٨٨٣م (اتفاقية باريس) ومكاتب حماية الملكية الأدبية الفنية المنشأة عام ١٨٨٦م (اتفاقية برن)، وبدأت هذه المنظمة تباشر عملها بالتعاون مع باقى المنظمات الدولية وإضطلعت بدور رائد فى مجال حماية مصالح الدول النامية، ولعل نشرها لدليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية عام ١٩٧٨ ليغطى النواحى القانونية لمفاوضة

---

[22] Doc. E/3869 par 52-64 (March 1964).

[23] Doc. E/Conf. 46/1010/add.s)A.1 25.

([٢٤]) انظر فى استعراض هذا التطور التاريخى فيما يخص الأمم المتحدة:
BERMEJO, vers un nouvel Ordre économique international, OP. Cit., P. 374 et s.

[٢٥] كان هذا المؤتمر يجتمع كل أربع سنوات اعتباراً من أول دوراته فى جنيف عام ١٩٦٤ وانعقد عدة مرات متتالية فى نيودلهى (أول فبراير عام ١٩٦٨)، وسينتاجوبتسيلى (١٣ من إبريل سنة ١٩٧٢)، ونيروبى (٣ من مايو سنة ١٩٧٦)، ومانيلا (٧ من مايو سنة ١٩٧٩)، وبلجراد (٣ من يونية عام ١٩٨٣) وجنيف عام ١٩٨٧: الكيلانى، المرجع السابق، رقم ١٣ ص ٤٧.

[٢٦] انظر فى انتقاد انحياز منظمة UNIDO للدول المتقدمة صناعياً: عيسى، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه رقم ٧ ص ١٧ هامش رقم ٢٠.

[٢٧] كان يطلق عليها بالإنجليزية United International Bureaux for the Protection of Intellectual Property.

[٢٨] وتسمى بالعربية ويبو/ اومبى (WIPO/OMPI): بالإنجليزية World Intellectual Property Organization (WIPO) وبالفرنسية: Organization Mondiale de La Propriété Intellectuelle (OMPI): منشورات ويبو رقم (620(A عام ١٩٧٨.

وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات الدول النامية، خير دليل على ذلك([٢٩]).

وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٨ صدر عن المؤتمر الثانى للتجارة والتنمية (أول فبراير ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٨) توصية بحق الدول النامية فى التنمية الاقتصادية عن طريق الحصول على عقد تراخيص باستغلال براءات إختراع بدون مقابل أو بمقابل مخفض([٣٠]).

وفى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٢٦٢٦ بتبنى " الاستراتيجية الدولية للتنمية"

وفى الأول من مايو سنة ١٩٧٤ عقدت دورة غير عادية للجمعية العامة عقدت فى الفترة من إبريل /مايو من نفس العام "إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادى دولى جديد([٣١])، وضع برنامج عمل من أجل إقامة نظام اقتصادى دولى جديد ([٣٢]) وقد استهدفت الجمعية العامة بذلك تحقيق أمرين وهما: إبراز حق الدول النامية فى الحصول على نصيبها من العلم والتكنولوجيا، وتشجيع إنشاء بنية تكنولوجية محلية فى الدول النامية وفقاً لظروفها، وقد دفعها ذلك إلى تضمين برنامج العمل إشارة صريحة إلى حتمية صياغة تقنين دولى للسلوك فى مجال نقل التكنولوجيا يتفق مع ظروف الدول النامية([٣٣]).

وفى ٤ من مايو سنة ١٩٧٦ أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) فى دورتها الرابعة المنعقدة فى نيروبى كينيا عام ١٩٧٦([٣٤])، بدعم القدرة التكنولوجية للدول النامية لتقليل تبعيتها التكنولوجيا وذلك على محورين وهما: وضع خطة شاملة للتنمية تندرج فيها خطة تكنولوجية واضحة المعالم وإقامة بنية ملائمة للتنمية التكنولوجية حتى يتسنى للدول النامية الوصول إلى مرحلة " الاستقلال التكنولوجى([٣٥]) وإنهاء حالة السيطرة السياسية والأيدلوجية ([٣٦]) سداً لما يسمى بالفجوة التكنولوجية Technological Gap"([٣٧]).

ولم تنجح الدول النامية حتى الآن فى أن تصدر التقنين الموحد للسلوك فى مجال نقل التكنولوجيا الذى وضعته مجموعة من خبراء منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد) ([٣٨])واعتمد فى مؤتمر كينيا سالف الذكر، حيث تنادى الدول الاشتراكية بإصداره فى شكل وثيقة عالمية مفتوحة لجميع الدول، فى حين تتمسك الدول

---

[٢٩] انظر فى تفصيل ذلك:
UNCITRAL: United Nations 1986, Sales No. E. 86. V. 8.F

[٣٠] عباس، المقال السابق، ص ٧٨٤.

[٣١] قرار رقم 3201 (S-VI).

[٣٢] قرار رقم 3201 (S-VI).

[٣٣] أنس سليمان، المرجع السابق، ص ٩٧.

[٣٤] قرار رقم 87 (IV) .

[٣٥] أنس سليمان، المرجع السابق ص ١٠٤، كما يشير سيادته فىهامش رقم (١) ص ٤ إلى أن الدول النامية سميت بـ "كتلة" ال ٧٧ لأن عددها كان وقت نشأة كتلتها سبعاً وسبعين دولة، يجاوز عددها فى الوقت الحاضر هذا العدد بكثير ولكنها لا تزال تحمل التسمية الأصلية. وانظر فى نفس المعنى د. الكيلانى، عقود التجارة الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا: سابق الإشارة إليه رقم ١٣ ص ٤٩.

[٣٦] د. يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى، النظام القانونى لعقود نقل التكنولوجيا فى مجال القانون الدولى الخاص، القاهرة عام ١٩٨٩، ص ١٠.

[٣٧] مصطلح استخدم فى مؤتمر "دور العلم والتكنولوجيا فى التنمية الاقتصادية" Role of Science and Technology in Economic Developement الذى نظمته الجمعية الاقتصادية الدولية International Economic Association فى سانت أنتون بالبترول/النمسا فى الفترة من ٢٧ من أغسطس – ٢ من سبتمبر سنة ١٩٧١: حلمى مراد، دور التكنولوجيا ....، مثال سابق الإشارة إليه، ص ص ٣٨٦:٣٨٧.

[38] Document TD/B/AC. 11/L. 12, Para. 12(1).

النامية بضرورة إصداره فى هيئة اتفاقية دولة ملزمة، أما الدول المتقدمة فتسعى إلى أن يكون لهذه القواعد قيمة استرشادية غير ملزمة وترفض أن تدرج الدول النامية أحكامه فى قوانينها الداخلية([٣٩]).

وإزاء هذا الخلاف فى الرأى أعدت ثلاث صياغات لهذا التقنين الموحد للسلوك واحدة مجموعة من الدول الاشتراكية (تسمى فى الأمم المتحدة المجموعة "د –D") وثانية من مجموعة الدول الغربية (تسمى فى الأمم المتحدة المجموعة "ب – B") وثالثة من مجموعة الدول النامية (تسمى فى الأمم المتحدة المجموعة "أ – A" أو مجموعة السبعة والسبعين) ([٤٠]).

وفى عامى ١٩٧٤، ١٩٧٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وإقامة نظام إقتصادى عالمى جديد وتولت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (CNUDCI)([٤١]) دراسة الآثار القانونية لنظام اقتصادى دولى جديد مستجيبة فى ذلك لتوصية من اللجنة القانونية الاستشارية الأفروأسيوية، وفى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٢٨١ بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول متضمناً عبارات مرنة مطاطة وواسعة فضفاضة مفادها حق الدول النامية فى انتقال التكنولوجيا إليها من دول العالم المتقدم باعتبار ذلك "واجب" على الدول المتقدمة يقتضى منها التعاون فى إنشاء ودعم البنية الأساسية العلمية والتكنولوجيا للدول النامية.

وفى عام ١٩٧٨ شكلت لجنة CNUDCI مجموعة عمل لدراسة النظام الاقتصادى الدولى الجديد([٤٢]) بهدف اقتراح توصيات فى شأن المسائل المتعلقة بالأسلوب المناسب لخطة عمل لجنة (CNUDCI)، وفى عام ١٩٨٠ قررت اللجنة الأخيرة منح الأولوية للمسائل المتعلقة بالعقود التى تبرم فى مجال التنمية الصناعية، وفى عام ١٩٨١ كلفت لجنة CNUDCI مجموعة العمل بوضع دليل قانونى لصياغة العقود الدولية لبناء المنشآت الصناعية ([٤٣]).

---

[٣٩] الاكيابى ص ١٥.

[٤٠] انظر فى شرح هذا الموضوع BERMEJO, Vers un nouvel ordre économique international, Op. Cit, P. 384 et s. وانظر فى بيان أن أبرز ما فى النظام الاقتصادى الجديد هو تنظيم نقل التكنولوجيا إلى جوار تنظيم نشاط الشركات عبر الوطنية: د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية عام ١٩٩٤، رقم ١٨٦ ص ٨٤٤.
وانظر فى التأكيد على "خطورة" تركيز التكنولوجيا فى يد الشركات دولية النشاط: د. هانى دويدار حقوق الملكية الفكرية فى ظل النظام الدولى المعاصر، أعمال مؤتمر اتحاد المحامين العرب/ المؤتمر التاسع عشر (دور القدس) سوسة – تونس ٢٧-٣١ مايو (آيار) ١٩٩٧: لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان: ص ١٣ وانظر كذلك فى إبراز أن الآثار السلبية للتحديات التكنولوجية التى تواجه البلاد العربية يفوق الآثار الإيجابية لها: الأستاذ الدكتور/ محمد تاج الدين الحسينى، المشروعات والتكتلات الإقليمية وأثرها على مستقبل الوطن العربى، أعمال مؤتمر اتحاد المحامين العرب/المؤتمر التاسع عشر، سالفة الذكر، لجنة قضايا الوطن العربى، ص٣.

[41] Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International.

[٤٢] انظر فى استعراض فكرة النظام الاقتصادى الدولىالجديد: د. صالح بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا: دراسة تحليلية حول العلاقات التعاقدية الناشئة عن نقل التكنولوجيا إلى الدول المتجهة إلى التصنيع، تقديم الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب، شهد للنشر والإعلام، القاهرة عام ١٩٩٢، ص ٢٣ وما بعدها.

[٤٣] أنظر فى ذلك مقدمة هذا الدليل:
Guide Juridique de la CNUDCI pour l'établissement des contrats internationaux de construction d'installations industrielles, Nations Unies 1988, Numero de vente: F. 87. V. 10.

وقد استدعى هذا كله صدور تشريعات منظمة للتجارة لتسمح بـ "حرية التجارة" دون افتئات على "المستهلك" للسلعة أو الخدمة، فأصدرت العديد من الدول النامية قوانين التنظيم نقل التكنولوجيا، وتعددت المواثيق ذات الطابع الدولى فى هذا الصدد ولعل أشهرها هو "ميثاق دول الأندين"([٤٤])، بهدف تنظيم نقل التكنولوجيا **داخلياً**، من شركات أم عملاقة إلى شركات وليدة تابعة لها، أو **خارجياً** من الشركات الأم أو الشركات الوليدة إلى مشروعات أخرى، عامة أو خاصة، فى دول أخرى([٤٥])، وفى هاتين الحالتين يعد نقل التكنولوجيا أداة لزيادة الإستثمارات والتوسع الأفقى الجغرافى.

وفى مايو سنة ١٩٩٤ اتفقت دول العالم على إحلال اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)([٤٦]) محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (Gatt)([٤٧]) وورد فى الملحق ١ج([٤٨]) منها مبحثاً خاصاً بمراقبة الممارسات غير التنافسية فى التراخيص العقدية متضمناً عدة قواعد أساسية نوجزها فيما يلى (المادة ٤٠):

القاعدة الأولى: الأثر العكسى لبعض الممارسات أو البنود التى ترد فى تراخيص استغلال حقوق الملكية الفكرية على التجارة وما قد يترتب على ذلك من أمور تعوق نقل وانتشار التكنولوجيا([٤٩]).

القاعدة الثانية: عدم استبعاد حق الأعضاء فى أن يحددوا فى قوانينهم الوطنية الممارسات أو البنود التى ترد فى بعض التراخيص ومن شأنها فى حالات خاصة أن تعد بمثابة تعسف فى حقوق الملكية الفكرية له أثر عكسى على المنافسة فى السوق المعنية.

القاعدة الثالثة: عدم وجود ما يمنع أى دولة عضو من أن تتخذ تدابير مناسبة متسقة مع باقى أحكام هذا الاتفاق بهدف منع أو مراقبة هذه الممارسات مثل بنود الرد القصرى (Exclusive Grantback) ([٥٠]).

القاعدة الرابعة: اعتماد مبدأ التشاور (Consulation) بين الدول المعنية.

اعتمد التشاور كوسيلة أولية لحل أى نزاع متعلق بممارسات إنتهاك لقوانين ولوائح بلد عضو ينصب على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية خاص بعضو فى بلد عضو آخر أو متخذ لمحل إقامته فيه. وقد أكد على التزام البلد العضو بأن يولى هذا التشاور اهتماماً كبيراً ويتيح له فرصة مناسبة.

---

[٤٤] تشمل دول الأندين (Andean Group) ست دول من قارة أمريكا الجنوبية وهى بوليفيا، وتشيلى، وكولومبيا، والأكوادور، وفنزويلا، وبيرو: الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٠٤.

[٤٥] عيسى، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٢٩، ص٤٠.

[46] World Trade Organization: WTO.

[47] General Agreement on Tariff and Trade/ جات.

[48] Agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights,including Trade in Countrefeit Goods: Trips/تريبس.

[49] Transfer and dissemination of Technology.

[٥٠] ويقصد به إلتزام المرخص له بأن يقدم إلى المرخص ما اكتسبه من خبرة أثناء استغلال التكنولوجيا المرخص له باستغلالها وأن يمنح المرخص رخصة غير قصرية بأى تحسينات أو أى تطبيقات جديدة لها.

القاعدة الخامسة: السرية (Confidentiality).

ويقصد بالسرية التزام البلد المعنى بعدم الإفصاح عما يطلع عليه من معلومات خاصة بالنزاع بما فى ذلك ما يلتزم البلد الآخر بإتاحته من "معلومات متاحة للجمهور".

ونلاحظ عدم وجود أية فترات سماح أو فترات إنتقالية فيما يتعلق بتطبيق مبدأى المعاملة الوطنية (National Treatment) والدولة الأولى بالرعاية (MFN: Most Favourd Nation)([٥١])، فضلاً عن الإلتزام الصارم لكل الدول بتطبيق ما لديها من قوانين وطنية أو ما هو نافذ فيها من إتفاقيات دولية.

ومما تقدم يتضح لنا أن هاجس "عدم الوقوف حجر عثرة فى طريق نقل وانتشار التكنولوجيا" سيطر على واضعى اتفاقيات دورة أوروجواى([٥٢])، وهو ما تجلى فى الجزء الخاص بالتراخيص الواردة على حقوق الملكية الفكرية على التفصيل المتقدم.

ونقسم بحثنا إلى أربع مباحث، الأول نبحث فيه بعض صور عقود نقل التكنولوجيا (المبحث الأول)، والثانى ندرس فيه ملامح الإطار القانونى المقترح من المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتنظيم نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية (المبحث الثانى) أما الثالث فنفرده لاستعراض ملامح الإطار القانونى المقترح لتنظيم نقل التكنولوجيا فى التشريع المصرى (المبحث الثالث) وفى مبحث رابع نوضح ملامح إطار مختار لإبرام عقود نقل التكنولوجيا مع جمع، غير حصرى، لأهم البنود المحظورة فى عقود نقل التكنولوجيا وهو حصر مستمد من مصدرين أولهما مشروع التقنين الموحد للسلوك، وثانيهما النظام القانونى الأوروبى. وفى نهاية المطاف نورد فى خاتمة بعض الأفكار التى استقيناها من الحاضر ونتطلع إليها فى المستقبل.

([٥١]) انظر فيما تعرض له مبدأ المعاملة بالمثل من انتقاد فى نهاية السبعينات على يد بعض أعضاء مجموعة العمل التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسى لتعديل إتفاقية باريس، إزاء إصرار مجموعة الدول الصناعية على إعتباره جزءاً من صفقة واحدة (Un reglement d'ensemble/ package deal)

BERMEJO, Vers Un Nouvel Ordre Economique International, Op. Cit, P.383.

[٥٢] ويعتبر البعض الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات وإنتقال مهمة الإشراف على تنفيذ إتفاقيات حماية الملكية الفكرية إلى منظمة التجارة العالمية بدلاً من المنظمة العالمية للملكية الفكرية "خيار سياسى" بالوقوع فى شراك التبعية التكنولوجية: هانى دويدار، حقوق الملكية الفكرية فى ظل النظام الدولى المعاصر، سابق الإشارة إليه، ص٢٩. وننوه فى هذا الصدد بأن العلاقة بين منظمتى التجارة العالمية والملكية الفكرية ينظمها إتفاق تعاون موقع فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ وبدأ العمل به اعتباراً من الأول من يناير سنة ١٩٩٦ وفى وسع كل منظمة وضع نهاية له بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطاراً من المنظمة الأخرى بذلك، وقد أجاز الاتفاق أن يحدد فى الإخطار مدة أطول من السنة أو أن يتفق الطرفان على مدة زمنية أطول أو أقصر لوضع نهاية للإتفاق المبرم بينهما: أنظر نص الاتفاق منشوراً فى:

Industrial Property and Copyright (WIPO/OMPI, Geneva), March 1996, Text 1-008, P.003. وننوه من جانبنا بوجود حاجة للتنسيق بين هاتين المنظمتين من جانب ومنظمة ثالثة وهى المنظمة العالمية للجمارك ومقرها مدينة بروكسل البلجيكية: World Customs Organization(WCO).

المبحث الأول

بعض صور عقود نقل التكنولوجيا

تتعدد صور وأشكال عقود نقل التكنولوجيا وإن كان يجمعها عادة قوامها على أساس الإعتبار الشخصى Intuitu personae، ونوجز فيما يلى أهم هذه الصور:

١- عقد تسليم المفتاح([٥٣]):

وهو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يقال له "المقاول" قبل آخر يقال له رب العمل باتمام عمليات البناء والتوريد للآلات والأجهزة، وتركيبها وتجربتها وإعداد كل ما قدمه للتشغيل.

ويتفرع عن هذا العقد شكلان متميزان وهما:

الأول: عقد تسليم مفتاح نصفى أو ناقص([٥٤]):

وهو عقد تسليم مفتاح تنقصه بعض الأمور التى يتولاها رب العمل بنفسه مثل شراء أرض البناء وتمهيدها وتزويدها بالمرافق اللازمة من ماء وكهرباء وصرف صحى بل قد يلتزم رب العمل بشراء التكنولوجيا المطلوبة أيضاً.

الثانى: عقد تسليم المنتج فى اليد([٥٥]):

وهو عقد تسليم مفتاح يضاف إليه التزام المقاول بتقديم المعونة الفنية حتى تمام تشغيل المصنع بكامل كفاءته وطاقته بعد تدريب العمالة، ويلحق به عقد "سوق فى اليد"([٥٦]) حيث يعد صيغة تكميلية له تتيح للمتلقى تسويق منتجه([٥٧]).

٢- عقد الترخيص([٥٨]):

وهو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب حق ملكية فكرية (براءة اختراع، علامة تجارية، أو رسم أو نموذج صناعى، إلخ....) بأن يمنح آخر الحق فى استغلال هذا الحق لمدة زمنية معينة نظير جعل محدد، وقد يرتبط بالتزام على عاتق المانح بمراعاة النظام العام التكنولوجى (Ordre public Technologique) ومفاد هذه الفكرة عدم جواز الاتفاق على تخفيف المسئولية فى حالة عدم إنجاز أهداف العقد وتحقيق النتائج([٥٩]).

---

[٥٣] يسمى Contrat clé en main أو Turnkey contract، ومرجعنا الأساسى فى هذا العقد هو الأستاذ الدكتور/ محسن شفيق، عقد تسليم المفتاح (نموذج من عقود التنمية)، دار النهضة العربية/القاهرة عام ١٩٩٧.

[54] Semi-Turnkey Contract.

[55] Contrat clé en main.

[56] Marché clé en main.

[٥٧] الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، ص ٨٠.

[٥٨] Contrat de licence، مرجعنا فى هذا العقد هو: الأستاذ الدكتور صفوت ناجى بهنساوى، عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع، دار النهضة العربية القاهرة، عام ١٩٩٦.

[٥٩] الكيلانى، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٤٤ وهامش رقم (١) حيث يؤكد سيادته أن هذه الفكرة ملزمة.

٣- عقد المساعدة الفنية([٦٠]):

وهو عقد يلتزم بمقتضاه ناقل للتكنولوجيا بتلقين وتدريب وتأهيل المتلقى أو كان عمالة أو تابعين قواعد استغلال المعرفة الفنية محل العقد. وأهم ما يميز هذا العقد هو انه ينصب على التعليم والتدريب والتأهيل.

٤- عقد البحث([٦١]):

وهو عقد يلتزم بمقتضاه ناقل للتكنولوجيا بأن يقوم بتنفيذ أعمال ذهنية الطابع على استغلال (عقد بحث منفرد)([٦٢]) أو بمعاونة العميل (عقد بحث منفرد مع المساعدة)([٦٣]) أو بالتعاون فيما بين المانح والعميل على أساس تبادل المعلومات والبيانات والوثائق بهدف تحقيق هدف معين (مشاركة)([٦٤]).

٥- عقود تمويل من نوع خاص([٦٥])

وهى عقود تبرمها الحكومات مع شركات خاصة، ووضعت أساساً بغرض إيجاد صيغ مقبولة لتمويل المشروعات (Project Financing). ويمكن أن نورد فيما يلى عدة أشكال فى ظل نظام الخصخصة([٦٦]) أو التخصيصية([٦٧]) لهذه العقود([٦٨]):

بناء وتشغيل مع نقل حق الاستغلال : **Bot**: Build, Operate and Transfer

بناء وتشغيل مع نقل حق الملكية : **Boot**: Build, Operate, Own and Transfer

بناء وإيجار مع نقل حق الاستغلال (انظر BRT مترادفان) : **BLT**: Build, Lease and Transfer

بناء وإيجار مع نقل حق الاستغلال (انظر BLT مترادفان) : **BRT**: Build, Rent and Transfer

بناء ونقل فورى لحق الاستغلال والملكية : **BT**: Build and Transfer

---

[60] Contrat d'assistance technique.

[٦١] Contrat de recherche: أنظر فى هذا العقد انس سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، ص ٣٤١ وما بعدها.

[62] Contrat de recherche Unilaterale.

[63] Contrat de recherche assistée.

[64] Contrat de collaboration.

[65] Unido, Guidelines for Infrostructure Developement through Buid - Operate - Transsfer (Bot) Projects, Unido/Vienna 1996.

[٦٦] انظر فى استخدام هذا المصطلح الشائع: الأستاذ الدكتور أحمد محمد محرز، النظام القانونى لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص "الخصخصة"، القاهرة عام ١٩٩٥، رقم (١) ص ٥ حيث يشير سيادته إلى ما اصطلح عليه اللغويون لتأكيد المعنى وتعظيمه من تكرار الحرفين الأولين من المصدر الثلاثى للفعل كأن يقال خصخص، وزلزل وحصحص (هامش رقم ٢).

[٦٧] يستخدم هذا المصطلح الأستاذ الدكتور سعيد النجار، تجديد النظام الإقتصادى، والسياسى فى مصر، سابق الإشارة إليه، ص ١٧.

[٦٨] المرجع المشار إليه فى الهامش السابق ص٣.

BTO: Build, Transfer and Operate	:	بناء ونقل لحقى الاستغلال أو الملكية مع التشغيل([٦٩])
DBFO: Design, Build, Finance and Operate	:	تصميم وبناء وتمويل وتشغيل
DCMF: Design, Construct, manage and Finance	:	تصميم وتشييد وإدارة وتمويل
Mot: Modernize, Own/Operate and Transfer	:	تحديث وتملك/ تشغيل ونقل الحق
Roo: Rehabilitate, Own and Operate	:	إعادة تهيئة وتملك وتشغيل
Rot: Rehabilitate, Own and Transfer	:	إعادة تهيئة وتملك ونقل حق الملكية

وليس فى وسع رجل قانونى لاتينى النزعة حجب المقارنة التى تثور فى الذهن لدى استطلاع كل هذه الأشكال من العقود و "حق الحكر" باعتباره "حق عينى أصلى" بمقتضاه يمنح شخص يقال له المالك حقاً عينياً لآخر يقال له "المحتكر" على أرض خربة فيخوله بذلك سلطة الغراس فيها أو البناء عليها لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ستين سنة ما دام فى ذلك ضرورة أو مصلحة. وبديهى أن هذا الشكل اللاتينى الطابع الذى يضرب بجذوره إلى الفقه الاسلامى يقترب من أشكال العقود السابق عرضها، مع الوضع فى الاعتبار ما قد يوجد من اختلافات وفروق، وإن كان وجه المقارنة الذى يجمع بين نظام الحكر وأشكال العقود سالفة الذكر يتمثل فى نقطة أساسية وهى وجود المالك صاحب المصلحة فى إصلاح أرض خربة.

المبحث الثانى
ملامح الإطار القانونى المقترح
من المنظمة العالمية للملكية الفكرية([٧٠])
لتنظيم نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية

نورد فيما يلى ملامح التنظيم القانونى الذى وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/OMPI) عام ١٩٧٨([٧١]) فى إطار برنامج المنظمة الدائمة للتعاون الإنمائى المرتبط بالملكية الصناعية.

ويقع هذا الدليل المهم فى ثلاث أبواب الأول منها يتعلق بالعقبات التى تواجهها البلدان النامية فى الحصول على التكنولوجيا، والثانى ينصب على عملية التفاوض أما الثالث فيتمثل فى ملاحظات تفسيرية وأمثلة.

---

[٦٩] يحتمل أن يصحبه سداد لدفعات مالية من ثمن الشراء: المرجع المشار إليه فى الهامش السابق، ص ٣.
[٧٠] منشورات الويبو باللغة العربية (WIPO publication No. 620A) ص٢٤٢.
[٧١] منشورات الويبو باللغة العربية (WIPO publication No. 620A) ص٢٤٢.

وبديهى أن دراسة تفصيلية لهذا الدليل تتجاوز الحيز المحدود للدارسة التى نضطلع بها. مع ذلك فليس أقل من أن نورد ملامح هذا التنظيم القانونى الذى وضع أساساً لخدمة مصالح الدول النامية الفقيرة إلى التكنولوجيا، ومع التنويه بداية بأن الشروح والتفسيرات لن تكون إلا من قبيل الملاحظات التى نراها مفيدة لخدمة السياق العام للدارسة بحيث يسهل فهمها واستيعابها فى غير عسر.

يراعى دائماً استخدام صيغة منضبطة للتعبير عن الأفكار الرئيسية فى العقد، ويستدعى ذلك مراعاة عدة أمور أساسية وهى:

١- **وضع قائمة بالتعريفات والمصطلحات الرئيسية**(٧٢): فمن الملاحظ تعدد التعريفات والمصطلحات وتباينها فى إطار النظام القانونى الواحد، وهى المسألة التى تتضاعف أهميتها لتباين مصادر التكنولوجيا وحرص كل طرف على فرض مصطلحاته وثقافته القانونية.

٢- **الحيثيات أو الأسباب، وتتمثل وظيفتها فى توضيح سوابق أعمال الأطراف:** والأسباب التى تدعو الأطراف إلى عقده، وتاريخ المفاوضات بينهم، والإشارة إلى أى ترتيبات سابقة أو ملازمة، ومالك حقوق الملكية الفكرية محل العقد، والتعبيرة عن رغبة الأطراف واستعدادها لإبرام العقد، وإيمانها بالفوائد المكتسبة والتأكيد على أن إبرام العقد "من شأنه تعزيز التنمية الإقتصادية"(٧٣).

٣- **سرد كامل الحيثيات والأسباب:** وهو ما جرى العمل على تسميته بـ "التمهيد" فكما ردد واضعو التنظيم القانونى المقترح "فى الإمكان أن تساعد الحيثيات أو الأسباب فى تفسير نية الأطراف فيما يخص الترخيص أو الإتفاق بأكمله أو جزء منه"(٧٤). ويلاحظ دائماً ما أكد عليه واضعو هذه القواعد(٧٥):

أ) أن أى اختلاف بين حيثية أو سبب ما فى الديباجة من جانب وبين أى حكم وارد فى مضمون الترخيص أو الإتفاق، يحسم لصالح الحكم الأخير.

ب) أن أى إختلاف بين المرفقات والملاحق وما ورد فى أحكام مصمون الترخيص يحسم لصالح المرفقات والملاحق.

٢- **محل العقد:** التحديد النافى للجهالة للتكنولوجيا محل العقد، ويتعين أن يراعى فى تحديدها ما يلى:

أ) الحالة الراهنة للتكنولوجيا عند إجراء المفاوضات، وما قد يطرأ عليها من تطويرات وتحسينات، ويرفق بهذه "الحالة" الوثائق والمستندات المناسبة(٧٦)، مع مراعاة "أن تحديد التكنولوجيا ووضعها تبعاً لمجال واحد

---

٧٢ منشور ويبو (No. 650A) سالف الذكر.
٧٣ الدليل السابق رقم ١٢٦.
٧٤ الدليل السابق رقم ١٢٧.
٧٥ الدليل السابق رقم ٦٢٠.
٧٦ الدليل السابق رقم ١٣٧.

أو أكثر من مجالات الاستعمال أو العمل قد يؤثر أن فى سعر التكنولوجيا، ولذا يجب أن يأخذ المستفيد الممثل من التكنولوجيا هذا العنصر بعين الاعتبار عند التفاوض حول الشروط والأحكام التى قد يوافق المورد بموجبها على التنازل عن التكنولوجيا.

ب) ضمان ملاءمة التكنولوجيا محل العقد للإحتياجات التكنولوجية للمستفيد ([٧٧]).

ج) تحديد مدة معينة لا يجوز الكشف عن الدراية العملية محل التعاقد بعدها([٧٨])، وهى عادة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات (أو أكثر فى بعض الحالات)، وأن كان الدراج هو مدة الخمس السنوات([٧٩])، كما قد يربط المانح بين هذه المدة والمدة التى يتمتع خلالها بحق استئثارى على محل العقد ([٨٠]) وننوه بفائدة التحديد الواضح الذى لا ليس فيه لمدى جوازه الأخذ بهذه المدة فى حالة الإنهاء المبتسر للعقد([٨١]).

٣- نطاق العقد، فتوضح شروط وأحكام الحصول على الدراسة العملية، والغرض المستهدف، والمدة والأقاليم والسعر أو المكافأة مع وضع أحكام واضحة لحظر إفشاء المعلومات التقنية محل العقد.

وعادة ما تثور مشكلات خاصة فى التمييز بين ما بعد تحسينات وتطويرات مسموح بها من جانب والجديد فى شأن التكنولوجيا المستخدمة من جانب آخر([٨٢]) وهى مسألة حساسة يحسن معالجتها بحرص بالغ.

٤- المفاوضات([٨٣]): تثور أثناء التفاوض مشكلة إفشاء الدراية العملية محل العقد وهناك عدة حلول اقترحت فى هذا الصدد:

أ) عدم تقديم أى معلومات عن العناصر المعنية والإقتصار على وصف لموجز النتائج.

ب) توقيع إتفاق مسبق بعدم إفشاء ما يطلع عليه المفاوض أو الخبير المعين من قبل طالب الترخيص عن التكنولوجيا محل التفاوض ويشمل عدم الإفشاء وعدم الإستعمال أو الكشف عنها، وقد يضاف إلى الإتفاق بند من شأنه مد حظر افشاء إلى الغير أيضاً.

ج) إبرام إتفاق بتعويض مانح التكنولوجيا بمبلغ محدد لدى فشل المفاوضات.

د) إلزام طالب الترخيص بإيداع "ضمانة" يستأثر بها أو بجزء منها مانح التكنولوجيا فى حالة الإفشاء، أو بردها بعد مدة زمنية معينة.

٥- ضمان التكنولوجيا([٨٤]): يتفق عادة على تجميع المتطلبات التقنية الخاصة بالتشغيل قبل الدخول فى المفاوضات لضمان استجابة التكنولوجيا للإحتياجات الخاصة للمستفيد منها على أفضل وجه، ونجد فى العقد عادة إتفاقاً على ما يمكن عمله فى شأن نفقات التشغيل، فقد يتفق على جعلها على عاتق المورد أو المتلقى أو على عاتقيهما معاً.

---

[٧٧] الدليل السابق رقم ٢٩٠.
[٧٨] الدليل السابق رقم ٢٧٥.
[٧٩] الدليل السابق رقم ٢٧٧.
[٨٠] الدليل السابق رقم ٢٧٩.
[٨١] الدليل السابق رقم ٢٨٢.
[٨٢] الدليل السابق رقم ٢٣٢ وما بعده.
[٨٣] الدليل السابق رقم ٢٥٩ وما بعده.

٦- **الخدمات والتدريب**[٨٥]: وهو من أهم البنود الواجب الإتفاق عليها لضمان الإستغلال الأمثل للتكنولوجيا محل العقد، وقد تتضمن هذه الخدمات: خدمات دراسية وهندسية، وخدمات تكنولوجية، وخدمات تسويقية تجارية، وخدمات إدارية، وخدمات تخطيط وبحث وتطوير، وخدمات قطع غيار (تغيير واستبدال وتركيب).

٧- **مواصفات المنتج**[٨٦]: يخضع المنتج لمعايير قياسية لجود المواد والصنعة، وتنقسم وسائل التحقق من الجودة إلى نوعين على النحو الآتى:

أساليب مباشرة: مثل وضع علامات مميزة على المنتجات الموجهة إلى التسويق الونى فحسب، وفرض مواصفات قياسية محددة فى التصنيع أو التركيب أو حتى كمية الإنتاج.

أساليب غير مباشرة: مثل عدم إدخال أى تعديل على التكنولوجيا، وتسلسل معين لعمليات الإنتاج، واستعمال ماكينات أو معدات محددة فضلاً عن تخويل مورد التكنولوجيا الحق فى المراقبة الدورية. ويؤخذ على هذه الوسائل تعارضها مع إمكانة الحصول على تكنولوجيات أخرى، وحرمان المرخص له (المتلقى) من تطويع ما حصل عليه من تكنولوجيا مع الطلب المحلى وإمكانة استعمال الموارد المحلية.

٨- **قواعد التصدير**[٨٧]:تتنوع هذه القواعد وتختلف بحسب الأطراف، ويمكن أن نورد فيما يلى بعض هذه القواعد:

أ) قصر التوزيع على المورد بحيث يبيع المتلقى كل إنتاجه المورد.

ب) منح المورد الحق فى شراء كامل الإنتاج أو جزء منه، -المخصص للتصدير- أى دون أن يكون ملزماً بذلك.

ج) تخويل المورد الحق فى الموافقة على تسويق محل الإنتاج، أو جزء منه المخصص للتصدير.

د) قصر التصدير إلى أقاليم معنية بذاتها.

٩- **المقابل المالى**[٨٨]: تتعدد صور الاتفاقات المالية بين الأطراف على النحو الآتى:-

أ) السداد على فترات زمنية محددة: ربع أو نصف سنوية أو حتى سنوية، وقيمة ما يجب سداده من مبالغ خلال مدة زمنية معينة.

ب) السداد طبقاً لجدول زمنى يوضع طبقاً لما يحققه المنتج من أرقام مبيعات، وهنا ننوه بضرورة تحديد المقصود بالربح الذى يتحقق.

ج) سداد حد أدنى معين جزافاً بغض النظر عن مبيعات المتلقى أو أرباحه. وقد يتم سداد هذا "الحد الأدنى" دفعة واحدة أو على دفعات، على أن تتم إعادة المحاسبة فى نهاية فترة زمنية محددة فى ضوء أرقام الأرباح النهائية.

---

[٨٤] الدليل السابق رقم ٢٩٠ وما بعده.
[٨٥] الدليل السابق رقم ٣٠٤ وما بعده.
[٨٦] الدليل السابق رقم ٣٣٦ وما بعده.
[٨٧] الدليل السابق رقم ٣٦٧ وما بعده.
[٨٨] الدليل السابق رقم ٤٢٨ وما بعده.

د) سداد مبلغ مالى جزافى "مقطوع"، بمعنى أن قيمته غير مرتبطة بكم الإنتاج أو أرقام المبيعات أو مقدار الأرباح.

ويلاحظ دائماً أن الدارج هو أن تكون المبالغ المتفق على سداد قيمتها "صافية" بعد خصم الضرائب والرسوم وأية استقطاعات أخرى.

١٠- وسائل التعويض([٨٩]): تسدد تعويضات عند عدم تسليم التكنولوجيا، أو التأخير فى توريدها، أو عدم تحقيق نتائج محددة من حيث كم الإنتاج أو المبيعات، ونطاق ضمان المورد فى حالة رفع دعاوى "تقليد" من الغير. فضلاً عن ذلك تحدد ضمانات التنفيذ.

١١- تسوية المنازعات([٩٠]): تحل أى منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة تفسير إتفاق نقل التكنولوجيا أو تنفيذه بالطريق الودى، أو بوساطة خبير أو القضاء أو من خلال تحكيم خاص Ad Hoc (ونفضل تسميته بالتحكيم العابر أو غير النظامى) أو التحكيم المحدد من قبل لجنة الأمم المتحدة للتجارة (ونفضل تسميته بالتحكيم النظامى)([٩١]).

المبحث الثالث

ملامح الإطار القانونى المقترح لتنظيم نقل التكنولوجيا فى التشريع المصرى

إنتهت وزارة العدل المصرية عام ١٩٩٧ من إعداد مشروع قانون التجارة ليحل محل القانون الحالى وضمنته ست عشرة مادة (المواد ٧٢:٨٧) لموضوع نقل التكنولوجيا، فى المقابل كان هناك مشروعاً آخر وضع فى الثمانينات بعنوان "مشروع قانون تنظيم نقل التكنولوجيا" ويقع فى سبع عشرة مادة.

ونورد فيما يلى أحكام المواد ٧٢:٨٧ من قانون التجارة باعتبارها أحدث التنظيمات القانونية فى هذا الصدد على أن نبرز أوجه الاختلافات بينه وبين المشروع الأول كلما كان لذلك مبرر، وننوه بداية ببعض الاختلافات المبدئية بين المشروعين.

المطلب الأول
نقاط الاختلاف بين
مشروعين حكوميين لتنظيم نقل التكنولوجيا

يمكن أن نبرز أوجه الاختلاف بين مشروعى تنظيم نقل التكنولوجيا وهما مشروع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (المشروع الأول) ومشروع وزارة العدل المصرية (المشروع الثانى)، فى سبع نقاط على النحو الآتى:-

١- المصطلحات:

يستخدم المشروع الأول مصطلحى "المورد" و "المتلقى" فى حين يستخدم المشروع الثانى مصطلحى "الناقل" و "المستورد"، وكنا قد فضلنا من جانبنا مصطلحى "المانح" و "المتلقى".

---

[٨٩] الدليل السابق رقم ٥٥٧ وما بعده.

[٩٠] الدليل السابق رقم ٦٣٨ وما بعده

[٩١] United Nations: 17/31/A (1976) PP. 35:55 وهو نظام أوصت بتطبيقه الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار رقم ٩٨/٣١ فى ١٥ من ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٧٦.

٢- النطاق:

يستبعد المشروع الثانى عمليات بيع أو شراء أو تأجير أو إستئجار السلع أو بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها ما لم يرد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو يرتبط به، ويقتصر من ثم، على العقود التى تجد محلاً لها "معلومات فنية" لاستخدامها فى طرقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات. ويتفق فى ذلك المشروع الثانى مع المشروع الأول.

٣- الشكلية:

تطلب المشروع الثانى "الكتابة" كشرط لإنعقاد أى تعاقد على نقل التكنولوجيا، فى حين كان المشروع الأول يتطلب تسجيل العقد لدى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا باعتبارها جهة اختصاص بمراجعة العقود ومتابعة تنفيذها، ومنح المشروع الأول مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل به لتقديم ما أبرم من عقود قبل نفاذه إلى الأكاديمية لتسجيله "مع عدم الإخلال بما تم الإتفاق عليه بين الأطراف".

٤- المدة:

أبطل المشروع الأول عقد نقل التكنولوجيا الذى يستمر لمدة تزيد على عشر سنوات، فى حين اكتفى المشروع الثانى برخصة إنهاء أو تعديل "خمسى"، أى كل خمس سنوات مالم يتفق على مدة أخرى.

٥- الالتزامات:

١- حظر المشروع الثانى الشروط "السوداء"، وأجاز إبطال الشروط "الرصاصية" فى أحوال معينة، فى حين جعل المشروع الأول جزاء إدراج شروط رصاصية هو عدم جواز تسجيل العقد إلا إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام ومقتضيات الإقتصاد القومى.

٢- جعل المشروع الأول إلتزام المورد بالتعويض عما يترتب على استخدام التكنولوجيا من أضرار تصيب الأشخاص أو الأموال التزاماً أصيلاً على عاتق المورد، فى حين جعله المشروع الثانى إلتزاماً تبادلياً، بغير تضامن، يثقل كاهل كل من المورد والمستورد.

٦- تسوية المنازعات:

جعل المشروع الأول الاختصاص للمحاكم المصرية بحسب الأصل، وأجاز الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم فى البلد المدعىعليه، على أن تطبق دائماً أحكام القانون المصرى. وهو ذات الإتجاه الذى أخذ به المشروع الثانى وإن كان قد تضمن إشارة صريحة إلى أن يجرى التحكيم فى مصر.

٧- الجزاءات:

اعتمد المشروعان جزاء مدنى واحد وهو البطلان المطلق، فى حين أفرد المشروع الأول عقوبات جنائية على أفعال محددة وهى:

١- تقديم بيانات غير صحيحة بهدف تسجيل العقد.

٢- عدم تقديم العقد للتسجيل، أو التعديلات التى تطرأ عليه.

٣- تنفيذ العقد على نحو يخالف ما تم تسجيله.

٤- رفض تقديم البيانات التى تطلبها الأكاديمية فى حدود اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون.

وقد جعل المشروع الأول العقوبة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين. ونص أيضاً على أن تؤول إلى الأكاديمية جميع المبالغ المحكوم بها من مخالفات أو يدفعها المخالف بطريق التصالح، أثناء نظر الدعوى، مع ملاحظة أن التصالح يتم مع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.

المطلب الثانى
الإطار القانونى المقترح

نورد فيما يلى أهم ملامح التنظيم القانونى المقترح طبقاً لأحدث صياغة وهى تلك التى تضمنها مشروع قانون التجارة:

أولاً: تعريف عقد نقل التكنولوجيا:

"إتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات".

ولا يعد نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار لسلع ما ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطاً به (مادة ٧٣).

ثانياً: شكل العقد:

استلزم المشروع كتابة عقد نقل التكنولوجيا واعتبارها شرط انعقاد، ورتب على تخلف الكتابة جزاء البطلان (مادة ٧٤/١).

ثالثاً: محل العقد: معلومات فنية: أوجب المشروع اشتمال العقد على عناصر المعرفة التى تنقل إلى مستورد التكنولوجيا وتوابعها، وأجاز ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسوم الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلى وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة فى ملاحق تعرف بالعقد وتعتبر جزءاً منه (مادة ٧٤/٢).

رابعاً: شروط محظورة فى عقد نقل التكنولوجيا (شروط سوداء اللون):

أبطل مشروع قانون التجارة المصرى كل شرط يرد فى عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه (٧٥/١) ما يلى:

١- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

٢- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التى يعينها دون غيره.

٣- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل فى بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

خامساً: شروط جائز حظرها فى عقد نقل التكنولوجيا (شروط رصاصية اللون):

أجاز المشروع إبطال كل شرط يرد فى عقد نقل التكنولوجيا يكون من شأنه تقييد حرية المستورد فى إستخدامها أو تطويرها أو تسويق الإنتاج أو الإعلان عنه مالم يكن المقصود من هذا التقييد أحد أمرين (مادة ٢/٧٥):

أ) حماية مستهلكى المنتج.

ب) رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

وقد أورد المشروع تطبيقات لهذه الشروط الواجب حظرها:

أ) قبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد.

ج) حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

د) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التى استخدمت التكنولوجيا فى إنتاجها.

هـ) اشتراك المورد فى إدارة منشأة المستورد أو تدخله فى إختيار العاملين الدائمين بها.

سادساً: إلتزامات المورد (المانح) فى عقد نقل التكنولوجيا:

١- يلتزم المورد بأن يكشف للمستورد (المتلقى) فى العقد أو خلال المفاوضات التى تسبق إبرامه عما يلى (مادة ٧٦):

أ) الاخطار التى قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وألزم المشروع المورد بأن يطلع المستورد على ما يعلمه من وسائل لإتقاء هذه الأخطار.

ب) الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التى قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الإختراع.

ج) أحكام القانون المحلى بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

٢- يلتزم المورد فى مواجهة المستورد بما يلى:

أ) أن يقدم المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لإستيعاب التكنولوجيا، وما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب (مادة ١/٧٧).

ب) أن يقدم التحسينات التى قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد إذا طلب منه المستورد ذلك (مادة ٢/٧٧).

ج) التزام مرهون بطلب من المستورد: توريد قطع الغيار التى ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التى تستعمل فى تشغيل التكنولوجيا وذلك بسعرها فى السوق. وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع فى منشأته، وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها. وينقضى هذا الإلتزام بإنقضاء عشر سنوات من تاريخ العقد ما لم يثبت المستورد إستمرار المورد فى إنتاج قطع الغيار بعد إنقضاء هذه المدة (مادة ٧٨).

د) أن يحافظ على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فىالعقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية (مادة ٢/٨٣).

هـ) أن يضمن مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة فى العقد (مادة ١/٨٥).

و) التزام "اختيارى": أن يضمن – كتابة وصراحة – إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التى اتفق عليها بالمواصفات المبينة فى العقد (مادة ٢/٨٥).

سابعاً: التزامات المستورد (المتلقى) فى عقد نقل التكنولوجيا:

أ) أن يستخدم فى تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون إختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين فى مصر أو فى الخارج كلما كان ذلك متاحاً (مادة ٧٩).

ب) أن يطلع المورد على أحكام القانون المحلى بشأن استيراد التكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها والأنشطة التى يجوز فيها الإستعانة بتكنولوجيا أجنبية والموصفات التى يشترط توافرها فى هذه التكنولوجيا ونسبة المواد المستوردة التى يجوز استعمالها فى تشغيلها (مادة ٨٠).

ج) ألا يتنازل للغير عن التكنولوجيا التى حصل عليها إلا بموافقة موردها (مادة ٨١).

د) أن يسدد مقابل التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها فى الميعاد والمكان المتفق عليهما، يستوى فى ذلك أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة أو نصيباً من عائد تشغيل التكنولوجيا أو كمية معينة من السلعة التى تستخدم التكنولوجيا فى إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد (مادة ٨٢).

هـ) أن يحافظ على سرية ما يحصل عليه من تكنولوجيا وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها، وتنعقد مسئولية عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك (مادة ١/٨٣).

و) التزام "اختيارى" : أن يكون للمستورد وحده حق استخدام التكولوجيا والإتجار فى الإنتاج ما دام هذا الحق محدداً بمنطقة جغرافية معينة وبمدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ الإتفاق. ويبطل الإتفاق على هذا الإلتزام إذا ما تخلف أحد هذين الشرطين (مادة ٨٤).

ز) التزام متبادل بغير تضامن: مسئولية المورد والمستورد عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها (مادة ٢/٨٥).

ح) حق متبادل: يجوز لكل من طرفى عقد نقل التكنولوجيا بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر فى شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الإقتصادية العامة القائمة. ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما إنقضت خمس سنوات مالم يتفق على مدة أخرى (مادة ٨٦).

ثامناً: تسوية المنازعات:

١- الإختصاص القضائى:

تختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا. ويجوز الإتفاق على تسوية المنازعات ودياً أو بطريق تحكيم يجرى فى مصرى وفقاً لأحكام القانون المصرى (مادة ١/٨٧).

٢- القانون الواجب التطبيق:

يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك (مادة ٢/٨٧)، بعد أن أوضحنا نقاط الاختلاف بين مشروع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وشروع وزارة العدل فى مصر، استعرضنا ما ورد من أحكام فى المشروع الأخير، ننتقل إلى بيان ملامح إطار مختار لإبرام عقود نقل التكنولوجيا.

المبحث الرابع

ملامح إطار مختار إبرام عقود نقل التكنولوجيا

نورد فيما يلى الإطار العام لعقد نقل التكنولوجيا (مطلب أول) ثم أهم البنود المحظور بإدارجها فيه (المطلب الثانى)

المطلب الأول

الإطار العام

يتمثل الإطار العام لمراحل ثلاثة وهى مرحلة التفاوض والتعاقد وإنقضاء العقد، على النحو الآتى([٩٢]):

أولاً: مرحلة التفاوض([٩٣]):

تثور فى هذه المرحلة مشكلات عسيرة، وليس فى التفاوض فى مجال عقود نقل التكنولوجيا ما يستدعى غير الدراسة الموجزة باعتباره كأى عقد آخر محصلة "محاورة ومراوغة، وكر وفر، وإقبال وإدبار، وإصرار ومثابرة".

وتطبيقاً لقاعدة حسن النية التى رأت فيها محكمة النقض المصرية "قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون "باعتبارها" تقوم على اعتبارات خلقية وإجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال

---

[٩٢] انظر المرجع العملى:
Drafting International Commercial Contracts: A practical Reference manual published by Euro Conferences (Inforgraph Limited) 1990/England, P. 15 and FF.

[٩٣] مؤلفنا، المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض، القاهرة عام ١٩٩٥ ص ٢.

وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها فى المعاقدات والتصرفات والإجـــراءات عمومـــاً صيانـــة لمصلحة الأفراد والجماعات(٩٤)، يتعين على المتفاوض احترام عدة إلتزامات متفرعة عن هذه القاعدة وهى الالتزام بالاستقامة والتعاون، والنصح، والحيطة، والإعلام، والعلم، واحترام العادات المرعية والجدية، وغير ذلك(٩٥).

ولعل أهم الإلتزامات التى تعنينا بوجه خاص فى مجال التفاوض فى عقود نقل التكنولوجيا هـــو الالـــتزام بضمان السرية (Obligation de discrétion) حيث يكاشف كل طرف الطرف الأخر بما لديه من معلومـــات وبيانات مؤثرة فى التعاقد:

فمن جانب المتلقى، يقدم إلى المانح معلومات وبيانات عن مركزه المالى وقدراته التسويقية وسوابق أعماله.

ومن جانب المانح، يضع تحت تصرف المتلقى الجاد معلومات وبيانات كاملة عن التكنولوجيا محل التعاقد ومـــدى ما ستدره عليه من دخل وما ستعود به عليه من فائدة.

وقد جرى العمل فى دنيا الأعمال لضمان هذه السرية على تبادل البيانات عـــبر غرفـــة بيانـــات (Data Room)(٩٦) حيث يبلغ الحذر بالشركات الحريصة إلى تخصيص حجرة معينة فى مكان محدد توضع فيهـــا كـــل البيانات والأوراق اللازمة ويحظر فيها الحصول على صورة ضوئية من أى مستند إلا بموافة المانح. فإذا فشـــلت المفاوضات فالدارج أن يكون الراغب فى التعاقد قد وقع تعهداً طواعية واختياراً، فى الغالب، عند بداية المفاوضات مفاده التزامه بعدم إفشاء ما قد حصل عليه من معلومات بيانات فى مرحلة التفاوض.

وبانتهاء مرحلة التفاوض بابرام العقد يتفق الطرفان على إدراج ما يسمى ببند الأركان الأربعـــة Clause de quatre coins لاستبعاد أية قيمة قانونية لما تبادلوه أو حرروه من أوراق أو اتفاقات سابقة(٩٧)، وإن كـــان دارجاً منح حجية معينة لهذه المحررات التى يتم إفراغها فى محاضر، فتصلح فى مجال الإثبات والتفسير(٩٨).

ثانياً: مرحلة التعاقد:

يتضمن العقد عادة بيانات أساسية حتى تكتمل أركانه ويستوفى فى شروط صحته وانعقاده وقد جرى العمل للأسف على أن يستأثر أبناء كل مهنة بتحرير عقودهم، لذا نجد معظم عقود نقل التكنولوجيا من صنع المهندســـين والمحاسبين ورجال الأعمال، ولعل أصعب أجزاء عقد نقل التكنولوجيا هى تلك المحررة بمعرفة "فنيين" فى مسائل تقنية دقيقة.

ويحسن الإشارة فى هذا المقام إلى بيانات أساسية يجدر ألا يبرم عقد بدونها نوردها على سبيل التذكرة مع إبراز ما يخص منها عقد نقل التكنولوجيا بوجه خاص:

١- التاريخ:

يشار إلى التقويم واجب الاتباع، فقد تتعدد التقويمات وهو ما قد يثير مشكلات عند تنفيذ العقد، فمثلاً يســـود التقويم الميلادى فى البلاد الغربية، والتقويم الهجرى فى العديد من الدول الإسلامية، كما أن هناك بعض الدول ذات

---

٩٤ نقض مدنى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٦، مجموعة المكتب الفنى، س ٧ رقم ٢٣ ص ١٦٨و ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩، مجموعة المكتب الفنى، س ٣٠، ج٢ رقم ٢٥٨ ص ٣٩٩.

٩٥ مؤلفنا، المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض، القاهرة عام ١٩٩٥ ص ١٦.

٩٦ مؤلفنا، المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض، سابق الإشارة إليه، ص ص ٣١:٣٢. وجدير بالذكر أن هذه الغرفة مخصصة أساسا للقيام بعمليات بيع أسهم أو أصول الشركات الكبيرة فى مرحلة التفاوض.

٩٧ مؤلفنا المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض، سابق الإشارة إليه، ص ١٠٢.

٩٨ محسن شفيق، عقد نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه رقم ٨٨ ص ٦٣ هامش رقم (٢).

تقويم خاص بها مثل اليابان بل إن من البلدان العربية من يتبع تقويماً متميزاً،فيبدأ حساب السنوات اعتباراً من تاريخ ميلاد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

فينصح دائماً أن يحدد التقويم المعند به فى صدر العقد فيقال ..... الموافق بالتقويم الميلادى .....، ويفرد بند فى نهاية العقد يفيد التقويم المتبع فى حساب المدد الواردة بالعقد حيث قد تقاس بالشهور فيختلف الشهر الميلادى عن الشهر الهجرى، بل أن العمل بجرى بالنسبة للتقويم الميلادى على اعتبار الشهر الميلادى ثلاثين يوماً وليس تسع وعشرين يوماً كما هو الحال فى شهر فبراير أو فى سبع شهور ميلادية أخرى وهى يناير، ومارس، ومايو، ويوليو، وأغسطس، وأكتوبر وديسمبر.

٢- مكان الانعقاد:

يقصد بمكان الإنعقاد محل الإبرام حيث يتعين بيانه حسماً لأية خلافات لاحقة قد تثور بشأنه لاسيما ما يتعلق بالقانون الذى يحكم شكل العقد.

٣- أسماء الأطراف:

يجب أن تدرج بيانات كاملة عن الأطراف ومن يمثلهم قانوناً وسند التمثيل (تفويض، أو وكالة أو علاقة عمل أو غير ذلك)، ويستحسن إرفاق هذا السند ضمن ملاحق العقد.

٤- تمهيد:

تروى فيه "قصة التعاقد" بهدف إبراز مقصود المتعاقدين من العقد، وعادة ما يكون أول بند تالى لها هو اعتبار التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد. وبديهى أن هذا التمهيد يتضمن ما يفيد كمال أهلية الطرفين أو من يمثلهم فى شأن التعاقد فى محل هذا العقد - حيث نكون بصدد أهلية وجوب ناقصة - وخلو الإرادة من أى من عيوب الرضا.

٥- تعريفات:

وهو من أهم بنود عقد نقل التكنولوجيا حيث يجدر بالطرفين الاتفاق عليها فى صدر العقد لأن ذلك يوفر عليهما فيما بعد الدخول فى مناقشات عقيمة حول مدلول الألفاظ والمصطلحات"، ويحسن كتابة المصطلح باللغتين العربية والإنجليزية مع تغليب المصطلح الدارج عملاً حيث أن لبعض المصطلحات الأجنبية أكثر من مدلول مثال ذلك Computer وتترجم حاسب، وحاسب آلى، وحاسب الكترونى، وحاسوب، وعقل إلكترونى، .....، لذا فالأولى وضع المصطلح الفنى باللغة الأجنبية الدارج استخدامها عملاً إلى جوار ترجمة عربية للإستهداء فحسب.

٦- محل العقد:

يتضمن هذا البند بيانا مفصلاً بالتكنولوجيا محل العقد، ويحسن دائماً إدراج هذا البيان موثقاً بالرسوم والخرائط والتصميمات والصور فى ملحق مرقم على أن يؤرخ ويوقع من الأطراف على كل صفحاته ويرفق فى نهاية العقد.

٧- التزامات الأطراف:

تتمثل فى التزامات تبادلية فى عقد ملزم لجانبين، ويمكن أن تنقسم إلى بندين الأول التزامات المانح، والتزامات المتلقى، وهو ما أوردناه تفصيلاً تحت عنوان أهم البنود المحظورة والأطر المقترحة من منظمة WIPO ومصر.

٨- الضمانات:

يحسن أن يتضمن العقد ضمانة تتمثل عادة فى خطاب ضمان يكون للمانح تسييله إن لم يقم المتلقى بالوفاء بعين ما التزم به، كما قد يوقع على العقد كفيلاً للمدين مقدماً كفالة شخصية أو عينية، كذلك يتعين إدارج ما يسمى ببند الإستقرار stablization clause ويتضمن تعهداً من الدولة بعدم تغيير القواعد المعمول بها من جانبها المتعاقدة على تنفيذ المشروعات. وجدير بالذكر أن عدم إدراج هذا البند يدفع بالجهة الأخيرة - عادة إلى إبرام عقد تأمين ضد خطر عدم الإستقرار التشريع، وبديهى أن تكلفة هذا التأمين تدخل ضمن تكاليف المشروع وتتحملها الدولة المتعاقدة.

٩- الترجيح بين لغات العقد:

يسعى كل طرف عند إختلاف اللغة إلى عقد الأولوية للغته، وهذا الأمر محل نظر فى العقود الواردة على مسائل تقنية الطابع تحتاج إلى عبارات منضبطة ومصطلحات دقيقة، ويحسن الأخذ بالمصطلح الأكثر شيوعاً وتعريفه بعبارة منضبطة كما سبق القول فى شأن بند التعريفات.

١٠- القانون واجب التطبيق:

يتصارع الطرفان عادة لاسيما عند إختلاف جنسيتهما حول القانون واجب التطبيق. ويمكن تلخيص الإتجاهات السائدة فى ثلاثة ورد ذكرها فى مشروعات التقنين الموحد للسلوك وهى([٩٩]):

اتجاه الدول الإشتراكية:

تنادى دائماً باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات على أن يرجع دائماً إلى الأحكام الموضوعية فى القانون الذى تعينه قواعد التنازع فى القانون الذى تراه هيئة المحكمة واجب التطبيق، فترفض هذه الدول الأخذ بنظرية "الإحالة" المعروفة فى فقه القانون الدولى الخاص.

اتجاه الدول الغربية: بديلان:

الأول: تطبيق القواعد الموضوعية فى القانون الذى تعنيه قواعد التنازع فى قانون القاضى. فلا يطبق قانون القاضى بل القانون الذى تشير إليه قواعد التنازع الواردة فى هذا القانون.

الثانى: تطبيق القواعد الموضوعية فى القانون الذى توجد بينه وبين اتفاق نقل التكنولوجيا الأكثر اتصالاً والأقرب صلة فى الواقع (the closest and most real connection .....) ([١٠٠]) وضرب أصحاب هذا الرأى

---

[٩٩] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سبق الإشارة إليه، رقم ٧٤ ص ٥٠.

[١٠٠] د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه رقم ٧٥ ص ٥١ هامش رقم (٢).

المثال بقانون مركز أعمال الأطراف، ومحل وجود التكنولوجيا محل الإتفاق، وموضع المفاوضات، ومحل إبـــرام العقد، ومكان تنفيذ، فضلاً عن القانون المستفاد من إختيار محاكم دولة معينة([١٠١]).

اتجاه الدول النامية:

ويجب كقاعدة عامة على الجهة المنوط بها اختيار القانون واجب التطبيق اختيار القانون الذى توجد بينـــه وبين الاتفاق صلة مباشرة (Direct) وفعالة (Effective) ودائمة (Permanent)، وهو حل يقترب من البديل الثانى الذى اختارته الدول الغربية التى تطلبت فى الاختيار أن يكنون قائماً على أسس معقولـــة (Reasonalble Basis)، وألا يبهظ أحد الطرفين (Onerous).

١١- الاختصاص القضائى:

لم يكن تحديد الجهة المختصة قضائياً أبداً بالشئ اليسير، فبغض النظر عن موقف الدول الاشتراكية المؤيد للتحكيم كأسلوب لفض المنازعات الناشئة عن نقل التكولوجيا، فإن البلدان الغربية اختلفت مع البلدان النامية فى هذا الصدد وإن اتفقوا جميعاً على إطلاق حرية الأفراد فى اختيار المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات.

١٢- طرق تسوية المنازعات:

تحل المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا أساساً بالطرق الودية لا ســـيما بالمفاوضـــة المباشـــرة (Direct Negotiation) والمصالحة (Conciliation) والتحكيم (Arbitration).

ولم تتوصل بلدان العالم حتى الآن إلى قواعد محددة فى هذا الصدد وفشلت كل المحاولات لوضع حد لهـــذا الفشل حتى إجتمع رؤساء مجموعات العمل المشكلة لدراسة موضوع القانون الواجب التطبيق وفض المنازعات فى مجال نقل التكنولوجيا فى إطار اجتماع مشترك لاحتواء الخلاف فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ وللأسف لم تصـــدر توصيات ذات بال حيث انتهى الاجتماع إلى مناشدة الدول الالتزام بقواعد النظام العام السائدة فى دول الأطراف ثم مشروع قواعد السلوك الذى اختلفوا حوله، فضلاً عن عدم جواز التحكيم عند وجود حظر لجوء إلى التحكيـــم فـــى القانون الوطنى([١٠٢]).

ثالثا: انقضاء العقد:

ينقضى العقد لأسباب متعددة بعضها يرجع إلى القانون، فى حين يرجع البعض الآخر منهـــا إلـــى العقـــد، ويمكن أن نتصور رجوع الأخيرة إلى أى سبب من الأسباب التالية([١٠٣]):

---

[١٠١] يفضله البعض بحجة أنه يتيح للمحكمة سلطة رحبة لاختيار أكثر القوانين ملاءمة للنزاع: محسن شفيق، نقل التكنولوجيـــا، ســـابق الإشارة إليه رقم ٧٥ ص ٥٢.

[١٠٢] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٨٠ ص ٥٧.

[١٠٣] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ١٢٨ ص٩٩.

١- الإخلال إذا أخل أى من المتعاقدين بالتزاماته العقدية كأن يمتنع المتلقى عن سداد المقابل المالى المتفق عليه أو يمتنع المانح عن تزويد المتلقى بما اتفق عليه من مواد أولية لازمة لتشغيل المصنع محل التعاقد. وفى هذه الحالة يكون الجزاء الفسخ أو الإنهاء على حسب الأحوال حيث من المعروف أن الفسخ يتم بأثر رجعى فى حين يقتصر أثر الإنهاء على المستقبل فقط، لذا فلا ينطبق إلا على عقود المدة لأن ما يمضى من الزمن فيها لا يعود.

جدير بالذكر أن الأطراف عادة ما تتفق فى عقد نقل التكنولوجيا على أن يكون للمانح الحق فى التعويض عما لحقه من أضرار إذا ما وقع الإنقضاء بإخلال من المتلقى بالتزاماته العقدية([١٠٤]).

٢- إنقضاء المدة، ويكون بفوات المدة الإتفاقية لنقل التكنولوجيا طبقاً للعقد.

٣- تغير الشكل القانونى للمتلقى، ينقضى عقد نقل التكنولوجيا أثر وقوع أى تغير فى الشكل القانونى للمتلقى، كأن تتم تصفية الشركة أو تندمج فى شركة أخرى.

٤- سقوط التكنولوجيا محل العقد فى الملك العام، فينقضى العقد بسقوطها فى الملك العام حيث تأبى العدالة استمرار المتلقى فى سداد أية أموال فى هذه الحالة وبديهى أن تواجد التكنولوجيا فى الملك العام يرجع إما لإنقضاء مدة الحق الاستئثارى عليها وإما لعدم توافر أى حق استئثارى عليها بداية.

وإذا كان من المنطقى أن يرد المتلقى ما تحت يده من كتالوجات وخرائط، ورسومات، وبيانات إلخ... مما وضعه المانح تحت تصرفه بداية عند بدء التعاقد ولو كان سبب الإنقضاء هو سقوط التكنولوجيا فى الملك العام لإنقضاء مدة حمايتها أو فقدان طابعها السرى([١٠٥])، فإن هذا الإلتزام يفقد كل قيمة له عملاً حيث يحتفظ المتلقى، عادة، بصورة طبق الأصل من كل هذه "المواد" تحسباً ليوم انقضاء العقد. لذا فقد درج العمل على إدارج بند مفاده إلتزام المتلقى بالمحافظة على سرية ما كان تحت يده من تكنولوجيا لمدة زمنية محددة تالية لإنقضاء العقد.

ويغلب النص فى هذه العقود على إلتزام المتلقى بتصفية ما لديه من مخزون خلال مدة زمنية محددة([١٠٦])، وإن كنا من واقع الخبرة العملية نلاحظ أن المتلقى كثيراً ما يتعسف فى استخدام هذا البند فيدعى بأن المخزون المتبقى فى نهاية مدة العقد كبيراً للغاية، بحيث يحتاج تصريفه إلى عدة شهور. لذا فقد درج العمل على مواجهة هذه الحالة بجعل الخيار للمانح بين شراء المخزون بثمنه التجارى وليس بسعر السوق (وفى هذه الحالة يتم الشراء باسم المانح أو باسم خلفه الخاص الجديد إذا ما كان قد ابرم عقداً جديداً مع متلق جديد وبين تمكين المتلقى من تصريفه خلال مدة زمنية محددة. وبديهى أن إبرام المانح لعقد جديد مع متلق جديد يلزم المانح بأن تنقضى هذه المدة قبل طرح هذا المتلقى الجديد لإنتاجه فى الأسواق وإلا اعتبر ذلك بمثابة تعرضاً يوقع المانح تحت طائلة المساءلة العقدية.

---

[١٠٤] وفى حالة الفسخ يتفق على إلتزام المتلقى (المستورد) بدفع مبلغ إجمالى نظير وقوفه على المعرفة بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الفسخ: محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ١٢٨، ص ١٠٠.

[١٠٥] عكس ذلك: محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، رقم ١٢٨ ص٩٩.

[١٠٦] فيما عدا فى حالة الفسخ: محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، رقم ١٢٨ ص ١٠٠ هامش رقم (١).

المطلب الثانى
أهم البنود المحظورة
فى عقود نقل التكنولوجيا

تعددت البنود التى يتجه الرأى إلى حظرها كلياً فى عقود نقل التكنولوجيا باعتبارها محصلة استغلال من المانح للمتلقى([١٠٧])، ولن نقتصر فى عرضنا لهذه البنود على ما ورد فى المشروعات الثلاثة للسلوك التى أعدتها التكتلات الثلاثة للدول الغربية والاشتراكية والنامية، بل سنعرض لغيرها مما أفرزه العمل مع الوضع فى الاعتبار دائما إمكان عدول الدولة عن الحظر إذا كان فى هذا العدول "مصلحة" تعود عليها كدولة بغض النظر عن المنشأة المستفيدة من الحظر أو الضرورة المبررة لهذا الحظر فى حد ذاتها. وهذا المعيار هو الذى أقترحته الدول النامية حفاظاً على إقتصادها القومى تقديراً للضرورة بحق قدرها وذلك بصدد المحظورات التى وردت فى التقنين الموحد للسلوك([١٠٨])، ثم نتبع ذلك ببيان للبنود المحظورة فى إطار المجموعة الأوربية([١٠٩]).

أولاً: بنود محظورة فى مشروع التقنين الموحد للسلوك: يمكن أن نوجز هذه البنود على النحو التالى:

١- حظر الطعن فى صلاحية محل العقد للتعاقد:

ويقصد بذلك أن يحظر على متلقى التكنولوجيا إعادة النظر فى مدى صلاحية محل العقد (براءة اختراع ،أو علامة تجارية، أو غير ذلك) ليكون محلاً لعقد استغلال. تطبيقاً لذلك يحظر على المتلقى بحث ما إذا كان محل الحق قد سقط فى الملك العام من عدمه أو التمسك بفسخ العقد أو بطلانه لأى سبب كان.

٢- التجديد التلقائى لمحل العقد عند إنقضاء مدته إلى أى براءة جديدة حصل عليها المانح، لمدة جديدة:

يعتبر هذا التجديد بتغيير محل إلتزام المدين (المانح) بمثابة بند "أسود" محظور. مع ذلك فيجوز للأطراف لتفادى الحظر، أن يضمنوا عقودهم بنداً صريحاً بمقتضاه يكون لكل طرف إنهاء العقد مع بداية كل سنة لاحقة على إنقضاء مدة حماية براءة الإختراع وسقوطها فى الملك العام. وبديهى أن هذا الحل لا ينطبق إذا ما كانت البراءة ما زالت مملوكة لصاحب البراءة بمعنى أنه ما زال يتمتع بحق إستئثارى عليها حيث يعطى التجديد التلقائى للمانح الحق فى الحصول على مقابل مالى عن المدة التى استمر متلقى الإمتياز خلالها باستغلال محل العقد الذى لم يسقط فى الملك العام بعد.

٣- سداد المتلقى لمبالغ مالية نظير تصنيع أو عمل منتجات معينة دون أن يكون المتلقى قد استخدم فى تصنيعها أو إنتاجها براءة الإختراع أو سر المعرفة الفنية إلخ... المرخص له باستخدامه. مثال ذلك إلزام المتلقى بسداد مبلغ مالى عن كل منتج ينتجه فى مجال الصابون مثلاً ولو لم يستخدم فى صنعه البراءة أو المعرفة الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا، فيضع المانح "عداداً" يحصى عدد وحدات الصابون المنتجة تلقائياً دون تمييز بين ما إذا كانت

---

[١٠٧] نفضل من جانبنا مصطلح المانح والمتلقى، وإن كان البعض يستخدم مصطلح المورد والمستورد (شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ١٥ ص ١٠) أو المورد والمتلقى (مشروع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لتنيم نقل التكنولوجيا) أو المصدر (المزود) والمتلقى (الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه ص ٦٧ وما بعدها) أو الناقل والمستورد (مشروع قانون التجارة المصرى).

[١٠٨] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا سابق الإشارة إليه، رقم ٥٩ ص ٣٤، ويشير سيادته إلى أن الدول الاشتراكية كانت تتمسك بمبدأ آخر وهو "ألا يترتب على الاستثناء من الحظر ضرر محسوس substantial adverse فى دولة أخرى (ص٣٥).

[١٠٩] أنظر فى ذلك:

Ms. Sheila O'Donnell, Transfers of Technology and European Community Law in International License and Transfer of Technology Agreements, The Study Group for International Commercial Contracts/ London P.P 1:85.

منتجة فى إطار عقد نقل التكنولوجيا أو خارج هذا الإطار، كأن تكون قد إنتجت ببراءة إختراع إنقضت مدة حمايتها إو بسر معرفة سقط فى الملك العام. ومفاد ذلك أن يحصل المانح على حقوق مالية نظير إنتاج عدد من وحدات الصابون" لا يتمتع بأى حق إستئثارى على طريقة صنعها؟

٤- فرض قيود كمية على المتلقى: (Maximum Production):

مقضى هذا البند إلزام المانح للمتلقى حدود قصوى للإنتاج إستناداً إلى ما رخص له المانح باستخدامه من سر معرفة أو براءة إختراع أو غير ذلك.

٥- فرض قيود سعرية على المتلقى: (Price Fixing)([١١٠]):

مفاد هذا البند إلزام المانح للمتلقى بعدم بيع المنتج بسعر يتجاوز قيمة محددة أو تحديد مكونات السعر بطريقة تؤدى إلى تحديد السعر النهائى للمنتج أو حتى تقييد المتلقى بعد تجاوز نسبة خصم معينة.

ويلحق بهذا البند الاتفاق على حرمان المتلقى من تصدير ما يقوم بإنتاجه من سلع وخدمات إلا بموافقة كتابية مسبقة من المانح أو نظير زيادة فيما يسدده المتلقى إلى المانح أو عدم تعدى صادراته لكمية معينة لا يتجاوزها أو أراضى محددة لا يتعداها.

وجدير بالذكر أن الدول الاشتراكية تضامنت مع الدول الغربية فى المطالبة بأن تستثنى من هذا الحظر الأحوال التى يكون فيها للمانح حقوق خاصة على منطقة محددة يباشرها بنفسه أو من خلال ترخيص. وعلى الرغم من نجاح الدول النامية فى فرض وجهة نظرها فإن هذا التشدد لا يوجد له ما يبرره حيث هناك "مبرر مقبول" كأن يكون المانح بهذا الحظر يحمى حقوق مرخص له آخر وتكون العقود التى يمنح بمقتضاه الترخيص غير قصرية.

٦- تنازل المتلقى، كلية أو جزيئاً، عن حق أو أكثر من حقوقه على تحسينات يدخلها على (معرفة، أو براءة اختراع أو غير ذلك...) أو على تطبيقات جديدة توصل إليها ما دامت التحسينات أو التطبيقات متعلقة بما رخص له باستخدامه. وبديهى أن حظر التنازل ينصرف إلى أى تنازل بغير مقابل مالى أو بمقابل رمزى أو بمقابل ثابت محدد بداية عند إبرام عقد الترخيص أو غير ذلك، فى كل هذه الأحوال توجد شبهة إفتئات على حقوق المتلقى.

وقد كان هذا البند بالذات محلاً لخلاف بين الدول الغربية والدول الاشتراكية من جانب والدول النامية من جانب آخر، فكان الجانب الأول يتطلب توافر بند قصرى بدون مقابل أى أن يكون المتلقى قد التزام بنقل ما توصل إليه من تحسينات وتطبيقات إلى المانح وحده وبدون مقابل، فى حين أصر الجانب الثانى على الإكتفاء بأحد الأمرين وهما النقل القصرى أو إنتفاء المقابل "ليكون سريان الحظر أوسع مدى"([١١١]).

٧- تحميل المتلقى، بدون مبرر، بما لا يحتاجه من تراخيص كشرط مسبق للحصول على التكنولوجيا التى يرغب فيها، ويتجلى ذلك فى إلزام متلقى ترخيص باستغلال براءة إختراع لآلة لغسيل الملابس بتراخيص أخرى لحقوق

---

[١١٠] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، رقم ٤٧ ص ص ٣٠:٣١.
[١١١] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، رقم ٣٨ ص ٢٨.

معرفة فى مجال الحياكة أو الصباغة. على العكس فقد يتوافر المقتضى لربط الترخيص باستغلال آلة غسيل الملابس بتراخيص متعلقة بالصابون المستخدم معها لما قد يكون لنوعية هذا الصابون من ارتباط بكفاءة الآلة فنياً وعلمياً.

٧- قصر المتلقى لتعاملات على شريحة محددة من العملاء (Limitation on Clientele)([١١٢])

فلا يكون فى وسع المتلقى التوريد إلى الجهات الحكومية مثلاً فى دولته حيث يتعين إبرام هذه التعاقدات مباشرة مع المانح.

ويلحق بهذا البند منع المتلقى من تصريف ما ينتجه فى إطار عقد نقل التكنولوجيا لغير المانح أو من يعينه المانح لذلك مالم يكن العقد المبرم بينهما هو عقد تصنيع فحسب.

٨- حرمان المتلقى من الحصول على تكنولوجيا أخرى سواء أكانت مماثلة Similar أو منافسة Competing لمحل العقد الذى وقعه مع المانح، وينصرف مصطلح "الحصول على..." إلى حالات الشراء والوكالة فى البيع سواء انصبت على المنتج أو السلعة محل الترخيص أو إحدى مكوناتهما.

وجدير بالذكر أن الرأى كان قد اتجه لدى منظمة التجارة والتنمية فى تقنين السلوك إلى إجازة هذا البند إذا قصدت به حماية مصلحة مشروعة. مثال ذلك الحفاظ على الطابع السرى لمحل العقد أو ضمان تنفيذ المتلقى لإلتزامه ببذل قصارى جهده فى الترويج التجارى للمنتج أو السلعة التى استعملت هذه التكنولوجيا فى إنتاجها([١١٣]).

٩- عدم إجراء المتلقى أى بحوث أو دراسات تستهدف تطوير التكنولوجيا المتعاقد عليها ولو كان الغرض هو تطويعها لتتلاءم مع ظروفه المحلية. ويلحق بهذا البند بند آخر مفاده عدم إجبار المتلقى علىالتعاقد على إدخال تغييرات لا يريدها أو لا تلزمه فى التكنولوجيا محل العقد([١١٤]).

١٠- عدم استخدام المتلقى لعمالة محلية أو تقيده باستخدام العمالة التى يختارها المانح. مع ذلك فلا مجال للحظر إذا كان المقصود هو توفير عمالة مدربة قادرة على التعامل مع التكنولوجيا محل العقد([١١٥]).

١١- حصول المتلقى على المستلزمات الخاصة بالسلع أو الخدمات محل العقد من مصادر محددة بعينها، إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك، كأن تكون هذه المستلزمات غير متوافرة محلياً أو ذات مواصفات فنية معينة ضرورية ([١١٦]).

---

[١١٢] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، رقم ٤٥ ص ٣٠.
[١١٣] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، رقم ٤٠ ص ٢٩.
[١١٤] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، رقم ٤٤ ص ٣٠.
[١١٥] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٤٢ ص ٢٩.
[١١٦] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، رقم ٤٦ ص ٣٠.

١٢- عدم إعلان المتلقى عن السلعة التى استعملت التكنولوجيا محل العقد فى إنتاجها أو الدعاية مالم يكن الغرض من هذا الحظر هو تحديد المسئول عن عيوب الإنتاج أو حماية المستهلك أو الحرص على سلامته أو الحفاظ على الطابع السرى للتكنولوجيا([١١٧]).

١٣- استمرار سداد المتلقى لمبالغ مالية إلى المانح بعد إنقضاء العقد بإنتهاء مدته أو فسخه أو إبطاله بسبب لا يرجع إلى المانح. وقد فشلت الدول الغربية فى أن تجعل إعمال هذا البند مرهونا بألا تكون التكنولوجيا مشمولة بعد هذا الإنقضاء بحماية قانونية([١١٨]).

فضلاً عن ذلك توجد عدد من البنود الخلافية التى يحسم أمرها حتى الآن:

١- تقيد حق المتلقى فى تحديد حجم الإنتاج وطاقة تشغيل الآلات أو نطاق نشاط الإستغلال.

٢- إخضاع المتلقى لإشراف صارم من المانح فيما يتعلق بمطابقتها لمواصفات قياسية حددها.

٣- استعمال المتلقى علامات أو تسميات معينة للدلالة على أنه هو الصانع ما لم يكن المقصود هو تحديد أسلوب معين للتصنيع اتبعه المانح.

٤- اشراك المتلقى للمانح فى إدارة منشأة المتلقى كشرط لإبرام العقد.

٥- إبرام عقد نقل التكنولوجيا لمدة غير محدودة أو طويلة للغاية دون مبرر مشروع.

٦- عدم إستعمال المتلقى للتكنولوجيا لمدة تتجاوز المدة المتفق عليها.

٧- شرط إيزابيل (Clause Isabel) ويتمثل فى إلزام المتلقى بأن يقدم إلى المانح كمبيالات غير مشروطة وغير جائز تأجيل سداد قيمتها أو الإمتناع عن هذا السداد لأى سبب وصولا إلى سداد حقوق المانح المتمثلة فى تعويضات مالية لا صلة بين الإلتزام بسدادها وقيمة الضرر الذى نتج عن الإخلال. وتكمن خطورة هذا البند المتمثل فى تعويض مبرئ للمسئولية فى إنعدام سلطة القاضى فى تعديله فى حالة عدم وقوع ضرر أو نسبة غش أو خطأ جسيم إلى الملتزم بالسداد([١١٩]).

---

[١١٧] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، رقم ٤٩ ص ٣١.

[١١٨] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، رقم ٥١ ص ٣٢.

[١١٩] هذا البند يرد عادة فى عقود الإئتمان (Crédit - acheteur) فى مجال البيع أو المقاولة تقوية للإلتزام الصرفى الناتج عن الكمبيالات أو السندات الإذنية التى حررها العميل (رب العمل فى عقد المقاولة والمستورد فى عقد الإستيراد) وتودع أمانة لدى المصرف الذى منح الإئتمان على أن يحظر على العميل (رب العمل فى عقد المقاولة أو المشترى فى عقد الإستيراد) الإعتراض على سداد قيمتها إستناداً إلى إدعاءات أو دفوع مستمدة من عقد المقاولة أو الإستيراد.

Les prêteurs étant absolument étrangers au contrat passé avec les fournisseur, l'emprunteur ne pourra soustraire aux obligations qu'il a sousscris aux termes de la présente ouverture de crédit opposant aux préteurs des reclamations ou exception,.. tirées dudit contrat ni dequels autre rapport qui le librait au fournisseur; TH. BONNEAU, Droit Bancaire, 1994, P. 357 Note No. 478.

وقد اشير إلى هذا البند الاتفاقى بهذا المسمى فى حكمي تحكيم صدرا من غرفة التجارة الدولية فى باريس International Chamber of Commerce (ICC) رقم 4502 فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٨٤ ورقم 4605 فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ انظر فى ذلك مع الإشارة إلى الحكم الأول غير المنشور:

Chr. GAVALDA et J. STOUFFHT, Droit Barrcaire International, 1996, 2ed., No. 107 P. 107 et DELEUZE, Le contrat de transfert de processus technologique, 3e éd. No. 109 P. 77.

حيث يشير الأخير صراحة إلى أن الإتفاقات تعتبر بمجرد تسليمها غير قابلة للرجوع فيها وغير مشروطة فلا يجوز تأخير سدادها أو رفضه لأى سبب كان.

ثانياً: لمحة عن موقف النظام القانونى الأوربى من البنود الواردة فى عقود نقل التكنولوجيا:

تتدرج البنود فى النظام الأوربى بين بيضاء مرخص بها، ورصاصية قد تحظر فى ظروف معينة وسوداء محظورة فى كل الظروف([120])، أما البنود السوداء فلا تخرج فى مجملها عما أوردناه آنفا لدى عرضنا للبنود المحظورة فى مشروع التقنين الموحد للسلوك، فيتبقى لنا البنود البيضاء والرصاصية اللون:

أ- بنود بيضاء (White Clauses): وهى بنود دارجة لا يوجد فيها ما يشوب صحتها([121]) ومثالها البنود الآتية:.

١- عدم منح المانح لأى تراخيص جديدة فى أرض المتلقى (احترام النطاق الجغرافى):

٢- عدم استغلال المانح بنفسه ما رخص به من تكنولوجيا فى أرض المتلقى([122]).

٣- عدم تصنيع المانح أو استخدامه المنتجات المرخص بها فى أرض المتلقى ما دامت خاصة بمتلقين أخر([123]).

٤- إتباع المتلقى سياسة فعالة لعدم إتاحة ما رخص له به فى أسواق تجاوز النطاق الجغرافى المسموح له استخدام المتلقى علامة المانح أو العلامة المتمثلة فى غلاف السلعة (get-up) التى يحددها لتمييز المنتج المرخص بها خلال مدة العقد، على ألا يحظر على المتلقى الإشارة إلى المتلقى كصانع للمنتج أو مقدم للخدمة.

ب- بنود رصاصية اللون (Grey Clauses):

ويقصد بها بنود من شأنها تقييد المتلقى فى بعض الظروف، وهذا ما يستدعى "الحرص" و"الحذر" عند إدراجها فى العقود([124])، وفيما يلى بعض هذه البنود المحظورة:

١- حصول المتلقى على سلع أو خدمات من المانح أو من يحدده المانح باعتبارها ضرورية للإستغلال المرضى لمحل الترخيص (Tie - Ins).

٢- سداد المتلقى جعل مالى محدد كحد أدنى أو إنتاج حد أدنى من المنتجات المرخص بها أو إجراء عدد محدد من عمليات استغلال الاختراع المرخص باستغلاله (Minimum Quantities).

٣- تقييد المتلقى بقصر استغلاله لمحل الترخيص على مجالات تقنية معنية بالذات دون مجالات أخرى يمكن فنياً استغلالها فيها (Field of Use) مثال ذلك منح المتلقى حق استغلال براءة إختراع لآلة للحياكة وإلزامه بألا يحيك سوى القمصان فقط رغم أن الآلة نفسها يمكنها حياكة البدل الجاهزة بكل أنواعها.

وانظر فى الإشارة إلى هذا البند لدى الكيلانى، عقود التجارة الدولية، سابق الإشارة إليه، ص ٤٤٢ وإن كان هناك خطأ مطبعى لديه حيث يشير إلى هذا البند على النحو الآتى: Isabelle وليس Isabel.

[120] Ms. Sheila O'Donnell, Transfers of Technology and European Community Law, OP. Cit, PP. 1:8.

[121] O'Donnell, OP.Cit., PP. 37:38.

[122] هذا البند مقيد تطبيقه بمدة عشر سنوات من تاريخ توقيع الترخيص الأول:
O'Donnell, OP. Cit., P. 37.

[123] هذا البند مقيد تطبيقه بمدة عشر سنوات من تاريخ توقيع الترخيص الأول:
O'Donnell, Op. Cit., P. 37

[124] O'Donnell, Transfers of Technology....., OP. Cit., PP. 23:26.

٤- عدم استغلال المتلقى لمحل الترخيص بعد إنقضاء العقد مع كون محل الترخيص مازال محلاً لحق استئثارى للمانح Post term use ban.

٥- عدم أحقية المتلقى فى منح تراخيص من الباطن أو التنازل عن الترخيص.

٦- وضع المتلقى لأية علامة تدل عليه باعتباره متلقياً لترخيص.

٧- عدم إفشاء المتلقى لسر المعرفة الفنية (محل الترخيص) بعد إنقضاء مدة الترخيص.

٨- إخطار المتلقى بأى إعتداءات على ما رخص لديه، واتخاذه الإجراءات القانونية المناسبة ومعاونته للمرخص لدى رجوعه على المعتدين.

٩- احترام المتلقى لقواعد خاصة بكمية المنتجات بهدف الاستغلال الفنى بصورة إقتصادية وتمكين المانح من التفتيش والمراجعة.

١٠- تبادل المتلقى والمانح أى خيرة مكتسبة من استغلال محل الترخيص وأن يمنح كل منهما الآخر ترخيصاً باستغلال ما قد يدخل من تحسينات أو تطبيقات جديدة Grant Backs

١١- منح المانح للمتلقى أى أحكام أفضل للترخيص يمنحها لغيره لاحقاً أثناء نفاذ عقد الترخيص Most Favoured Licensce أى بند المرخص له الأولى بالرعاية.

ونؤيد فى نهاية المطاف ما نوه به البعض من أن "تحرير الشروط التقييدية من شأنه رفع بعض الحواجز التى قد تعوق عملية اكتساب التمكن التكنولوجى" إلا أن الأولى هو" تدخل المشرع بصورة أكثر إيجابية عن طريق فرض التزامات بأداءات محددة ذات محتوى تكنولوجى على الطرف المورد، على أن يشفع هذه الأداءات الإيجابية بضمانات قانونية فعالة، بشكل يكفل الإنتقال الفعلى للتكنولوجيا إلى الطرف المتلقى"([١٢٥]). ومفاد ذلك أن حظر بعض الشروط ليس حلاً شافياً ناجعاً لمشكلة نقل التكنولوجيا بل يشكل أحد أهم عناصر هذا الحل.

خاتمة

من كل ما تقدم يتضح لنا أن صياغة عقود نقل التكنولوجيا تستدعى "يقظة تكنولوجية" (Technical Awareness) ([١٢٦])، من الطرف الضعيف طالب التكنولوجيا حتى لا يقع ضحية لناقل التكنولوجيا الذى يسعى إلى الربح بغض النظر عن أية إعتبارات أخرى، فلا مجال لإفتراض الثقة فيه بل لابد من الحذر تفادياً لما قد يدرجه فى عقوده المطبوعة من بنود تعسفية الشكل أوالمضمون أو الهدف.

ويحضرنا فى هذا المقام اقتراح وجيه تقدم به أحد الأمراء العرب خلال انعقاد مؤتمر العمل الدولى فى دورته الثالثة والستين عام ١٩٧٧ بإنشاء "صندوق إدخارى تعويضى" تكون مهمته تعويض البلدان النامية عن هجرة علمائها إلى البلدان المتقدمة وهى ظاهرة معروفة بظاهرة تسرب العقول المفكرة بالإنجليزية بـ Brain Drain وبالفرنسية (Fuite des Cerveaux / Exode des cerveaux) وتعد بمثابة "نقل عكسى

---

[١٢٥] حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٣٣٣ ص ٣٨٩.

[١٢٦] حلمى مراد، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ص ٣٩١.

للتكنولوجيا([١٢٧]) وهذا الاقتراح على وجاهته لم يتخذ فيه أى قرار من قبل منظمتى UNCTAD و UNIDO ([١٢٨]) رغم دراستهما له.

ويثور التساؤل عن مدى مصلحة الدول المتقدمة صناعياً فى تشجيع استيعاب الدول الأقل نمواً للتكنولوجيا وتوطينها فيها لا سيما وأن التصنيف إلى بلاد عالم أول وثان وثالث جائز إقتصادياً ولكنه لا يجب أن يوجد على المستوى الإنسانى حيث لا يجوز تصنيف البشر على أساس اليسر المالى والرفاهية الإقتصادية. ولعل فى دعوة بعض بلدان العلم الثالث الصريحة إلى إلتزام الدول الصناعية بوضع ما لديها من تقنيات جديدة فى متناول الدول النامية نظير مقابل زهيد أو بدون مقابل على الإطلاق([١٢٩]) ما يدعم هذه النتيجة، مع وضوح الفارق بين "تدويل الإنتاج" و "نقل التكنولوجيا"([١٣٠])، فإذا كان التدويل مقبولاً لخفض تكلفة الإنتاج والمحافظة على الأسواق الخارجية فى مواجهة نزعات الاعتماد على الذات والحد من الواردات، فإن نقل التكنولوجيا بمعناه الحقيقى ما زال غائباً عن الساحة فى العديد من الدول، ولم يخضع لعمليات تقييم شامل على صعيد الاقتصاد الكلى Macro-Economics بل اقتصر على مستوى الاقتصاد الجزئى للمشروعات (Microeconomics)([١٣١])، لأن "الأدوات المستخدمة اليوم فى نقل التكنولوجيا من عقود الترخيص إلى عقود المفتاح فى اليد.. هى فى نهاية الأمر مجرد أدوات لتسويق التكنولوجيا"([١٣٢])، ومن هنا يثور الخلط فى بعض الأذهان بين نقل التكنولوجيا والمشروعات المشتركة العابرة للقوميات (Transnational) أو المتعددة الجنسيات (Multinational)، فلا مجال للربط بينهما لأن فى ذلك دعوة إلى إقتناء التكنولوجيا الأكثر كلفة. والصحيح لدينا هو فى استقطاب التكنولوجيا الأنسب أياً كانت تكلفتها ما دامت هناك حاجة مبررة إليها فى حدود إمكانات المتلقى بطبيعة الحال. وبديهى أن نقل التكنولوجيا لا علاقة له بالشكل القانونى الذى يتخذه المتلقى (منشأة فردية أو شركة مغلقة أو غير مغلقة)، فالعبرة دائماً هى بالمضمون دون الشكل، فقد تنتقل التكنولوجيا من شركات عائلية الطابع فى الأساس (مثل شركات بيجو، وميشلان وفورد ومرسيدس وداسو) تتوسع تدريجياً فى المستقبل حتى تصبح من بين الشركات العظمى.

---

[١٢٧] انظر فى شرح هذا الرأى: الكيلانى، المرجع السابق، ص ٩٩، وانظر فى شرح هذه الظاهرة واستخدام مصطلح exode des cerveaux والنقل العكسى للتكنولوجيا "Transfert inverse de technologie" للتعبير عنها والإشارة إلى إحصاءات خطيرة المدلول من بينها أن الأعوام من ٦٠:٧٣ شهدت هجرة كثيفة نحو ثلاث بلدان أساسية مستقطبة للعقول وهى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة فاقت ٢٣٠,٠٠٠ شخص من المهندسين والعلماء والأطباء والجراحين والفنيين والعمل وأن ٢٩,٠٠٠ شخص قد هاجروا فى الفترة من عام ١٩٧٣:١٩٧٥ إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و ٢٥,٠٠٠ هاجروا إلى كندا فى الفترة من ١٩٧٣:١٩٧٦ وقرابة ٢٠,٠٠٠ إلى إنجلترا فى الفترة من ١٩٧٣:١٩٧٦ بمجموع يصل إلى ٣٠٠,٠٠٠ فى الفترة من ١٩٧٠:١٩٧٦: Bermejo, Vers un nouvel ordre économique international, op. cit., Note No. 9. P. P. 375:376.

[128] UNIDO: United Nation Industrial development Organization منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

([١٢٩])اظر فى تفصيل ذلك:
BERMEJO, Vers Un Nouvel Ordre économique International, OP. Cit., P. 344 Note No. 8.
وننوه بإحصاء أشار إليه هذا المؤلف (صفحة ٣٤٣) مفاده أن عدد براءات الإختراع فى العلم بلغ ٣,٥ مليون براءة نافذة ٨٠٪ من بينها فى الدول المتقدمة ذات اقتصاد السوق، و١٣٪ فى البلدان الإشتراكية و٦٪ فقط فى الدول النامية ومن بين هذه الـ ٦٪ نجد ٨٤٪ منها تحت يد أجانب وبوجه خاص منشآت عابرة للقوميات (transnationales ...)، وأن المنتجين إلى البلاد النامية لا يحتفظون فى بلادهم إلا بـ ١٪ من الرصيد العالمى لبراءات الإختراع.

[١٣٠] انظر فى تفصيل ذلك: عيسى، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٣٤، ص ص ٤٥:٥٣.

[١٣١] انظر فى نفس المعنى: عيسى، نقل التكنولوجيا، سابق الإشارة إليه، رقم ٤٣، ص ٥٣.

[١٣٢] حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق الإشارة إليه، رقم ٣٣٣ ص ٣٨٩.

يبقى أن نقول أن نقل التكنولوجيا ليس سمة من سمات التقدم إلا إذا انصب على نقل "المفيد" منها، وفيما عدا ذلك هو سمة من سمات التخلف والتبعية فلا يجوز نقل التكنولوجيا الأكثر كلفة أو الأكثر تقدماً بل "الأنسب" فحسب بغض النظر عن كلفتها أو مدى تقدمها، وتظل الإشكالية المطروحة هى تحديد المقصود بـ "المفيد" فى هذا الصدد وهو ما يرتبط بما ترسمه كل دولة على حدة لمستقبلها من خطوط وأبعاد، فهل ترمى إلى أن تصبح سوقاً استهلاكية أو سوقاً إنتاجية؟ وهل لديها القدرة على استيعاب ما تتلقاه من تكنولوجيا أم سيقتصر موقفها منها على التلقى وتترك لغيرها مقود أمرها؟ وهل فى وسع الدولة المتلقية أن توظف هذه التكنولوجيات الوافدة لتفجير قدراتها الإبداعية استناداً إلى مواد أولية محلية وعمالة وطنية – كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً – أم ستظل تابعة لنقل التكنولوجيا إلى أجل غير مسمى؟

ليس فى الوسع الإجابة عن هذه الإستفسارات بغير النظر إلى طبيعة النظام الإقتصادى الذى تنشده كل دولة ومحتويات خططها المستقبلية للأجيال القادمة، وبديهى أن المصلحة لا تكمن فى غير الاعتماد على الذات وتنمية المجتمع بمواد أولية، يفضل أن تكون محلية الطابع، على أن تستكمل من الخارج التكنولوجيات اللازمة للتطوير والتحسين وشريطة أن تتوفر العناصر الفنية اللازمة لاستيعابها والتعامل معها فى الحال أو فى المآل(١٣٣) فى إطار برنامج زمنى واضح المعالم وهذا ما نعبر عنه بقول الإمام على رضى الله عنه وأرضاه:

دواؤك فيك وما تشعر وداؤك منك وما تبصر(١٣٤).

وليس أبلغ فى التعبير عما تقدم من مقولة نقتطفها من فكر الأستاذ قاسم أمين (١٨٦٣-١٩٠٨) فى مقام أخر: ".. التعليم، سواء كان دينياً أو علمياً، لا يمكن أن يكون له أثر نافع إلا إذا وجد من النفس عوناً على النجاح، كما أن البذرة مهما كانت جيدة لا تنبت إلا فى الأرض الصالحة لنموها" (١٣٥)، وجدير بالذكر أنه إذا كان هناك ما يسمى بعلم أيكولوجية الإدارة – أى ببساطة مراعاة البيئة التى تطبق فيها النظريات السائدة فى علم الإدارة – فالحاجة ماسة إلى أيكولوجية التكنولوجيا. وبديهى أن هذه البيئة قابلة للإستحداث ولكن بخطى ثابتة ووفق برنامج زمنى محدد مع مراعاة العدد من الإعتبارات الإجتماعية والمالية والإدارية المشكلة للبنية الأساسية للصناعة (١٣٦)، ولا شك فى أن إلزام مانح التكنولوجيا باستخدام نسبة معينة تصاعدية من العمالة الوطنية وفقاً لبرنامج زمنى محدد بحيث تصبح العمالة المستخدمة وطنية بالكامل فى نهاية هذا البرنامج. وهذا كله يقتضى "وضع سياسة اقتصادية جديدة للإنتاج والاستهلاك والتوزيع، سياسة تطرح مطلب التحرر الاقتصادى والتكنولوجى كهدف قومى يسعى الكل إليه"(١٣٧)، ولا حاجة بنا إلى التذكرة فى نهاية المطاف بقول الأديب توفيق الحكيم "لا شئ يكتسب على هذه الأرض بغير جهد، وبغير إرغام النفس على الكد، وكلما سما الغرض كبرت المشقة"(١٣٨).

---

١٣٣ راجع كتاب ترجمة مؤلف هذا البحث من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية لحساب منظمة اليونسكو بعنوان: مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية، عام ١٩٨٨.

١٣٤ ديوان الإمام على، تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجى، دار ابن زيدون/ بيروت – لبنان/ مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ، رقم ١٢٠ ص ١١٩.

١٣٥ المرأة الجديدة، القاهرة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٠٠: منشور ضمن مرجع: قاسم أمين: الأعمال الكاملة للدكتور محمد عمارة، دار الشروق الطبعة الثانية، عام ١٩٨٩، ص ٤٨٠.

(١٣٦) R. BERMEJO, Vers Un Nouve, Odre économique international, Op. cit., P. 342.

١٣٧ حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق الإشارة إليه، رقم ٣٣٤ ص ٣٩٠.

١٣٨ توفيق الحكيم، الرباط المقدس، عام ١٩٤٤، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة/ عام ١٩٩٦، ص ٣٤.

أياً كان الأمر فإن الحاجة مازالت ماسة لنظام اقتصادى دولى جديد تراعى فيه الأبعاد الإقتصادية والساسية، والقانونية، والإجتماعية والثقافية ([١٣٩])، فهذا النظام الجديد هو وحده الذى سيضمن الإنسياب الأفضل للتقنيات والتكنولوجيات من الشمال المتقدم إلى الجنوب الأقل تقدماً دون مخاوف أو محاذير، وهو ما لن يتحقق إلا بوحدة الجنوب ولا يوجد بين دول الجنوب مجموعة من الدول تجتمع لها مؤهلات التجمع الإقتصادى الناجح مثلما يوجد بين الدول العربية التى كانت مهداً لحضارات سابقة قامت على أنقاضها حضارة الشمال، فهل هناك من أمل فى تجمع عربى اقتصادى، يحقق لسكان البلاد المشاركة فيه الاستقرار والرفاهية فى زمن يشجع التكتلات الإقتصادية لخلق كيانات قوية مستندة إلى بنية تحتية راسخة القواعد سليمة البنيان؟

([139]) BERMEJO, Vers Un nouvel ordre économique international, Op. cit., P. 463.

فهرســـــــت

- مقدمـــــــــة ٢
- خلفية تاريخيـــة ٤
- المبحث الأول: بعض صور عقد نقل التكنولوجيا ١٠
- المبحث الثانى: ملامح الإطار القانونى المقترح من المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتنظيم نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ١٢
- المبحث الثالث: ملامح الإطار القانونى المقترح لتنظيم نقل التكنولوجيا فى التشريع المصرى . ١٦
- المطلب الأول: الإطار العام ٢١
- المطلب الثانى: أهم البنود المحظورة ٢٧
- خاتمـــــــــة ٣٢

[نهاية الوثيقة]